المظاهرات والاعتصامات والإضرابات

رؤية شرعية

تأليف

أ.د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المظاهـرات
والاعتصامـات والإضرابـات
رؤيـــة شرعيـــة

إعداد
أ.د/ محمد بن عبدالرحمن الخميس
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ⓒ محمد عبدالرحمن الخميس ، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخميس ، محمد عبدالرحمن

المظاهرات والاعتصامات والإضرابات – رؤية شرعية / محمد عبدالرحمن الخميس – الرياض ١٤٢٧هـ

١١٠ ص ؛ ١٤ X ٢١ سم

ردمك : ٣ – ١٨٩ – ٥٢ – ٩٩٦٠

١– العنف ٢– المظاهرات ٣– التحذير أ– العنوان

ديوي ٣٦٤،١٤٣ ١٤٢٧/٤١٣

رقم الايداع: ١٤٢٧/٤١٣

ردمك: ٣-١٨٩-٥٢-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الناشر

دار الفضيلة

الرياض ١١٥٤٣ - ص.ب ٥١١٤٢

تلفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونسعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

أما بعـــد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة

بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[١].

وبعـــد:

فقد انتشرت بين الناس في هذا العصر الحديث بدع كثيرة في دين الله تعالى، واستبدلوها بسنن النبي ﷺ حتى كادت معالم السنة تندثر، وأصبح الباطل حقًا والحق باطلاً، وأضحت البدعة سنة والسنة بدعة.

ومن الصور والمحدثات التي انتشرت بين عامة المسلمين ظاهرة المظاهرات والإضرابات والاعتصامات في المساجد والمنتديات وغيرها في بعض البلاد الإسلامية، حتى عمت بها البلوى، فيوجد بين بعض الشباب المسلم من يدعو إلى المظاهرات بدعوى أنها من الدين ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يستفتح بها خطبه، رواها الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٩٢- ٢٩٣)، وأبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأخرج بعضها الإمام مسلم في صحيحه (٨٦٧) و (٨٦٨) وللشيخ الألباني رسالة مطبوعة في إثباتها عن النبي ﷺ، وقد صححها كذلك في صحيح أبي داوود (٨٦٠)، وصحيح ابن ماجه (١٥٣٥) وفي تخريج مشكاة المصابيح (٣١٤٩).

فيدعون الناس إليها ويسيئون الظن بمن يبين أنها ليست من الدين في شيء، وإنما هي محدثة، ولما كان بيان السنة والذب عنها ورد البدعة من أوجب الواجبات على العلماء وطلبة العلم والدعاة إلى الله تعالى، ولما كانت ظاهرة الدعوة إلى المظاهرات شاعت بين عامة الناس في كثير من البلدان الإسلامية، واختلف فيها الناس بين مانع ومجوِّز، وقد بحثت فيمن ألف في هذا الباب فلم أقف على كتاب في هذا الموضوع؛ لذلك رأيت مستعينًا بالله أن أكتب في حكم مشروعية المظاهرات هل تجوز أم لا؟ وذكرت أدلة المجيزين لها والمانعين، وما له صلة بهذا الموضوع، والوقوف على مدى مشروعية هذا العمل، وأسميت هذا البحث «المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية».

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وتسعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فهي في أسباب الكتابة في هذا الموضوع مع بيان خطة البحث.

أما التمهيد فهو في الفرق بين النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي في الحكم.

أما المبحث الأول: فهو في تعريف المظاهرات والاعتصامات والإضرابات.

والمبحث الثاني: حول نشأة أسلوب المظاهرات كوسيلة لتغيير المنكر في بلاد المسلمين.

المبحث الثالث: صلة المظاهرات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الرابع: في حجج من قال بالمظاهرات كوسيلة لتغيير المنكر.

المبحث الخامس: حجج المانعين للمظاهرات كوسيلة لتغيير المنكر.

المبحث السادس: مفاسد المظاهرات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

المبحث السابع: مناقشة أدلة القائلين بالمظاهرات كوسيلة لتغيير المنكر.

المبحث الثامن: ذكر القول الراجح في مسألة المظاهرات.

المبحث التاسع: المظاهرات ليست وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله.

الخاتمة: في بيان خلاصة البحث وقد أوردت في نهاية الكتاب بعد الخاتمة مجموعة من فتاوى علماء الأمة المعتبرين، مع أني قد ذكرت أجزاء منها متفرقة في ثنايا الكتاب، ولكن رأيت تتميمًا للفائدة جمعها

متوالية بتمامها في آخر الكتاب، حتى يتسنى لمن أراد الرجوع إليها مباشرة بدون واسطة إذ أنها تتعلق بمسألة من مسائل النوازل التي تمس الحاجة إلى العلم بها. والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق والسداد، وأن يجنبنا الزلل والزيغ، وأن يتقبل منا هذا العمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيـــد

الإسلام دين كامل ، ينظم شؤون الحياة كلها، ينظم علاقة العبد بربه، وعلاقته بأهل بيته، وجيرانه، والناس جميعًا، ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ويهيمن على كل جوانب الحياة، من جهة الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة، وغير ذلك، فيقيمها على أكمل وجه وأتمّه، لأنه دين الله تعالى الذي ارتضاه للناس، وأتم عليهم به النعمة، وأكمله لهم.

ومن تنظيم هذا الدين لشؤون السياسة أنه جعل من الواجب على ولي الأمر أن يسوس الناس بشرع الله تعالى، يسوس الدنيا بالدين، فينظم أمورها بمقتضى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال تعالى:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ [النساء: ١٠٥] فالحكم بما أنزل الله واجب على ولي الأمر لا يسعه الحياد عنه، ومع هذا فإن الله تعالى قد أرشد الحاكم إلى أن يتشاور مع أهل الحل والعقد، من العلماء وأهل الكفاية والاختصاص كلٌ في مجاله، وذلك ليخرج بالرأي السديد، والحل الرشيد في المواقف والأحوال المختلفة، قال تعالى: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران:]، وقال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى: ٣٠]. وقد طبق النبي ﷺ هذا المبدأ الإسلامي تطبيقًا كاملاً في كثير من المواقف كما استشار أصحابه يوم بدر وغيره. وهكذا يتضح لنا أن منهج الإسلام هو الحكم بما أنزل الله، مع الشورى لأهل الحل والعقد والاختصاص وهذا المنهج الإسلامي يختلف كلية عن المنهج المعروف باسم الديمقراطية، فإن دعاة الديمقراطية يعرفونها بأنها «حكم الشعب بالشعب للشعب» يعني أن يحكم الحاكم شعبه من خلال إرادة الشعب بما فيه مصلحة الشعب، ففي النظام الديمقراطي يكون الشعب هو المصدر لجميع السلطات، والمقصود بالسلطات هنا:

١ - السلطات التشريعية والتي منها تشريع الأحكام والقوانين.

٢ - السلطة التنفيذية، والتي منها تنفيذ الأحكام والقوانين الصادرة من السلطة التشريعية.

٣ - السلطة القضائية، والتي منها القضاء في كل ما يعرض عليها طبقًا لما ورد في السلطة التشريعية وبهذه السلطات الثلاث يكون النظام الديمقراطي.

وهذا منهج مختلٌ، لأنه لا يستقي مصادر التشريع من شرع الله تعالى وإنما من رغبة الشعب، وعلى حسب رغبة الأغلبية ، والتي يتم تحديدها من خلال الاستفتاءات، واستطلاعات الرأي، والانتخابات وغير ذلك، ولا اعتبار لنتيجة الانتخاب والاقتراع، وما إذا كانت توافق شرع الله أم تخالفه، فلو أن الأغلبية رأت أن تستبدل بشرع الله غيره فلا حرج، ولو أن الأكثرية صوَّتت لصالح إباحة شرب الخمر والاتجار فيها لوجب على الحاكم أن ينقاد لإرادة الأغلبية، وهكذا حتى ولو كان رأي الأغلبية كفرًا، حتى ولو كانت الأغلبية من غير أهل الاختصاص. ولا شك أن هذا المنهج يتنافى أساسًا مع المنهج الإسلامي في السياسة والحكم والقضاء. وكذلك فإن أصحاب المنهج الديمقراطي يجيزون التظاهرات والإضرابات والاعتصامات

بغرض المطالبة بالحقوق كما يزعمون وتحقيق المطالب الشعبية على حسب ما يرون، ويحتجون في ذلك بالمبادئ الديمقراطية التي تجيز مثل هذه الصور للتعبير عن الرأي، وذلك بغض النظر عن توافقها مع الشرع أو تحقيقها للمصالح، أو ما يترتب عليها من المفاسد، بينما يرى أهل العلم أن هذه الطريقة في التعبير لها أضرارها ومفاسدها التي تفوق كثيرًا ما يُرْجى من ورائها من مصالح.

وهكذا نرى أن هناك تباينًا بين المنهج الإسلامي، والنهج الديمقراطي.

المبحث الأول

تعريف المظاهرات والاعتصامات والإضرابات

أ – تعريف المظاهرات:

معنى المظاهرات في اللغة: المظاهرات جمع (مظاهرة) وهي مصدر (ظَاهَر) من (فَاعَل) أصلها من ظهر. قال ابن فارس –رحمه الله–: (الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد، يدلُّ على قوة وبروز. من ذلك ظهرَ الشيءُ يظهر ظهورًا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز... وهو يجمع البروز والقوة... ومن الباب... ظَهَرتُ على كذا إذا اطَّلعتُ عليه.. والظَّهير المعين كأنه أسند ظهره إلى ظهرك، والظهور الغلبة، قال الله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا ظَٰهِرِينَ﴾[1][2].

وقال الأزهري رحمه الله: (يقال: تظاهر القوم على فلان وتظافروا وتضافروا: إذا تعاونوا عليه، وقوله عز وجل: ﴿وَظَٰهَرُوا عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ﴾[3] أي عاونوا. وقوله: ﴿تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم﴾[1] أي

---

(١) الصف (١٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٦١٨) مادة (ظهر).

(٣) الممتحنة (٩).

يتعاونون) [٢].

قال الهروي -رحمه الله-: وقوله: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ أي ما تدروا أن يعلوا علوه لارتفاعه، يقال: ظهر على الحائط، وظهر السطح، وظهر على الشيء: إذا غلبه وعلاه. ومنه قوله ﴿فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ أي غالبين عليه عالين [٣].

وقال ابن القوطية -رحمه الله-: ظهرت على العدو والأمر والحائط والسقف ظهورًا، والشيء كذلك: علوت... وظهرت الدابة ظهارة: قويت[٤].

ويتلخص من خلال ما سبق أن معنى المظاهرة في اللغة هو تعاون أناس فيما بينهم بالبروز وإظهار القوة.

ولا يخفى أن المظاهرة من باب (فاعل) ومن خواص هذا الباب في علم الصرف أنه يأتي للمشاركة، كما يقال: ناقش القوم أي ناقش بعضهم البعَض، فكذلك (ظاهر) أي تعاون البعضُ مع البعض

---

(١) البقرة (٨٥).

(٢) معجم تهذيب اللغة (٣/ ٢٢٥٦) مادة (ظهر).

(٣) الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٢١١ - ١٢١٢).

(٤) كتاب الأفعال (ص١٢٠) وانظر: كتاب الأفعال للسرقسطي (٣/ ٥٨١-٥٨٢).

الآخر بالظهور والبروز.

- معنى المظاهرات في الاصطلاح [١] :

عرَّف مجمع اللغة العربية المظاهرات بما يلي:

(المظاهرة) : إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية [٢] .

قلتُ: فالمظاهرات هي خروج جمع من الناس مجتمعين في الطرق أو الشوارع أو نحو ذلك؛ للمطالبة بشيء معين أو لإظهار القوة أو نحو ذلك.

فهم قد ظاهر - أي ساعد وعاون - بعضهم بعضًا على إظهار الشيء الذي قاموا لإظهاره، أو للدعوة إليه، فمن هنا سُمِّي خروج الناس مجتمعين لإظهار أمرٍ بالمظاهرة [٣] .

---

(١) المقصود بـ(الاصطلاح) هو اصطلاح القائمين بالمظاهرات والاعتصمات والإضرابات والمنظِّمين لها.

(٢) المعجم الوسيط (٥٧٨).

(٣) نظرات وتأملات من واقع الحياة (١٥١).

ب – تعريف الاعتصامات:

١– معنى الاعتصامات في اللغة:

الاعتصامات جمع الاعتصام: و (اعتصم) من باب افتعل، وأصله من (عصم) قال ابن فارس –رحمه الله:

(العين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدلُّ على إمساك ومنْع وملازمة، والمعنى في ذلك كله معنى واحدٌ) [١].

وقال الأزهري –رحمه الله–: (... اعتصم فلان بالله: إذا امتنع به... وقول الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾[٢] أي تمسَّكوا بعهد الله. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ﴾ [٣] أي من يتمسَّك بحبله وعهده) [٤].

قال الهروي رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ﴾ أي يتمسك بحبل الله تعالى: وهو القرآن، يقال: أعصم به واعتصم وتمسَّك واستمسك إذا امتنع من غيره، ومنه قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ

(١) معجم مقاييس اللغة (٧٥١) مادة (عصم).
(٢) آل عمران (١٠٣).
(٣) آل عمران (١٠١).
(٤) معجم تهذيب اللغة (٣/ ٢٤٦٦).

مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ أي يمنعك، وقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا بِٱللَّهِ ﴾ أي امتنعوا به من أعدائكم، والعصمة: المنعة [١].

وقال ابن القوطية -رحمه الله-: وأعصمت بالله: لجأت إليه، ولك: جعلت لك ما تعتصم به، والقِربة: جعلت لها عصامًا تعلَّق به، وبالشيء: تمسكت [٢].

٢- معنى الاعتصامات في الاصطلاح:

جاء في المعجم الوسيط ما يلي: (ومنه: اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم: لا يعملون ولا يخرجون حتى يُجابوا إلى ما طلبوا) [٣].

وجاء في المعجم الوجيز قوله: اعتصم به : امتنع به ولجأ إليه، ومنه: اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم أو بمكان عملهم، لا يعملون ولا يخرجون حتى يجابوا إلى ما طلبوا. استعصم به: اعتصم [٤].

قلتُ: أصل الاعتصام هو التمسك بشيء معين وعدم مفارقته،

---

(١) الغريبين (٤/ ١٢٨٦).

(٢) كتاب الأفعال (ص٢٠)، وانظر: الأفعال للسرقسطي (١/ ٢٢٦).

(٣) المعجم الوسيط (٦٠٥).

(٤) المعجم الوجيز (ص٤٢٢).

فإذا قلتَ: اعتصمت بالله أي تمسكت بحبل الله ولم أفارقه؛ ولكن صار المقصود بالاعتصام في زماننا هو الاعتكاف في مكان معين: كالمصانع والجامعات ومقرات الأحزاب ونحو ذلك، والمكوث فيها وعدم مفارقتها، وذلك اعتراضًا على أمرٍ معين، أو للمطالبة بشيء معين[١].

جـ - تعريف الإضرابات:

١- معنى الإضرابات في اللغة:

الإضرابات واحدها (إضراب)، وهو من (أَضْرَبَ) بَاب أَفْعَلَ، وأصله من ضَرَبَ.

قال ابن فارس -رحمه الله-: (الضاد والراء والباء أصل واحد ثم يستعار ويحمل عليه ... ومن ذلك: أضرب فلانٌ عن الأمر: إذا كفَّ، وهو من الكفّ)[٢].

وقال الأزهري -رحمه الله-: (أضرب عنه إضرابًا إذا كفَّ ...

---

(١) نظرات وتأملات من واقع الحياة (١٥١).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥٨٩- ٥٩٠).

وقال الليث: أضرب فلانٌ عن الأمر فهو مُضرِبٌ: إذا كفَّ) [١].

وقال ابن القوطية -رحمه الله-: وضرب عن الأمر ضربًا وأضربت: أمسكت [٢].

٢- معنى الإضرابات في الاصطلاح:

جاء في المعجم الوسيط: (الإضراب: مصدر أَضْرَبَ، وفي العرف: الكفّ عن عملٍ مَّا) [٣].

وجاء في المعجم الوجيز قوله: أضرب العمال ونحوهم وكفوا عن العمل حتى تجاب مطالبهم [٤].

قلتُ: وأصل الإضراب الامتناع، فإذا قلت: أضربت عن كذا أي امتنعت عنه، وأصبح هذا اللفظ مستعملاً للدلالة على امتناع فئة من الناس عن شيء معين؛ إظهارًا للاعتراض على أمرٍ ما أو للمطالبة بأمرٍ ما. ومن هذا الجنس امتناع العمال عن العمل للمطالبة برفع الرواتب، أو امتناع الطلاب عن الدراسة؛ احتجاجًا على أمر ما،

---

(١) معجم تهذيب اللغة (٣/ ٢١٠٢).

(٢) كتاب الأفعال (ص٨٧).

(٣) المعجم الوسيط (ص٥٣٧).

(٤) المعجم الوجيز (ص٣٧٨).

وغير ذلك [١] .

والفرق بينهما حاصله أن الاعتصامات هي اللزوم والاعتكاف في مكان معين لإظهار أمرٍ ما .

وأما الإضرابات فهي الامتناع عن العمل لأمرٍ ما.

وأما المظاهرات فهي خروج الناس مجتمعين لإظهار أمرٍ ما.

(١) نظرات وتأملات من واقع الحياة (١٥١).

المبحث الثاني

نشأة أسلوب المظاهرات، والاعتصامات، والإضرابات

كوسيلة لتغيير المنكر في بلاد المسلمين

نشأت هذه الأساليب في بلاد الغرب، وهناك أول ما ظهرت في بداية ما يسمى عنده بعصر النَّهضة، حيث نشأت مع النظام الديمقراطي العلماني في الغرب إذ الشعب يكون هو المصدر لجميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فالمظاهرات والإضرابات نبتة سيئة ارتوت جذورها في تربة العلمانية الديمقراطية في الغرب، فهذا النظام يبيح لمجموع الأمة وعامة الشعوب أن تنادي بمطالبها أو حقوقها في حالة عجز أو تقصير من يمثل الأمة في البرلمان فيقوم أناس من هؤلاء الذين لهم مطالب بعمل المظاهرات يطالبون فيها بحقوقهم أو محاربة تشريعات جائرة، والمناداة بإلغاء حكم لا يناسب أوضاع الناس ورغباتهم. ثم انتقل فعل المظاهرات إلى بعض بلاد المسلمين: كمصر وتركيا وباكستان والجزائر وغيرها عن طريق الأحزاب السياسية العلمانية، والتي استعملتها في ممارساتها السياسية، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الجماعات الإسلامية في مصر والجزائر

وغيرها، فقلَّدتْ هؤلاء في طريقتهم، وحاولَتْ أن تأتي لها بسندٍ من الشرع يؤيد مثل هذه الممارسات. وهذا ما صرح به جماعة من أهل العلم.

قال الشيخ صالح الفوزان: (المظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها)[١].

وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي: (المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين، هذه دخيلة، ما كانت معروفة إلا من الدول الغربية الكافرة)[٢].

وقال الشيخ أحمد النجمي: (تنظيم المسيرات والتظاهرات، الإسلام لا يعترف بهذا الصنيع ولا يقرُّه، بل هو محدث من عمل الكفار، وقد انتقل من عندهم إلينا، أكلما عمل الكفار عملاً جاريناهم فيه وتابعناهم عليه!!)[٣].

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص١٤٣).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) المورد العذب الزلال (ص٢٢٨).

المبحث الثالث

دعوى صلة المظاهرات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قبل بيان صلة المظاهرات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أرى عليَّ لزامًا بيان منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدين ومراتبه توطئة للحديث في بيان صلة المظاهرات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أولاً: منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدين.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو: القطب الأعظم في الدين، وهو المهمة التي ابتعث الله لها النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفتنة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد. وقد كاد الذي خفنا أن يكون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق، وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في متابعة الهوى

والشهوات استرسال البهائم، وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة، إما متكفلاً بعملها أو متقلدًا لتنفيذها، مجددًا لهذه السنة الدائرة، ناهضًا بأعبائها متشمرًا في إحيائها مستبدًا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها [١].

قال ابن حزم -رحمه الله-: اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بلا خلاف من أحد منهم [٢].

وقال الجصاص -رحمه الله-: أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبيَّنه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه [٣].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الدين، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٦) والجواب الأبهر لمن سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢٣٣).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٧١).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٥٩٢).

عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [١].

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾. قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل، في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام [٢].

وقال رسول الله ﷺ: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل»[٣].

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ يعني: خير الناس للناس، والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولهذا قال: ﴿ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

---

(١) آل عمران (١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٤٥٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٣٠١٠).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩١).

بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [١].

قال الشيخ أبو زهرة: (إن القيام بحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى الفلاح في الدنيا والآخرة، فإن الله -عز وجل- قد قصر الفلاح بالقائمين بهذه المهمة، ونفاه عن غيرهم ممن لم يقم بهذا الواجب المقدس، فهو مناط عزة الأمة ورفعتها وقوتها وتقدمها ونشر العدل والحق والإيمان في ربوعها، وإن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أضاع المسلمين في الماضي، وأضاع بني إسرائيل قبلهم [٢].

ومما يدل على سموِّ منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدين قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ [٣].

حيث قُدِّم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان؛ لبيان أنه مطلوب لذاته، وأنه فضيلة لا تختلف فيها الأمم ولا الجماعات، فهو كالصدق والعدل والحق تتفق عليها الأفهام، بل ولا يمكن أن

---

(١) آل عمران (١٠٤).

(٢) زهرة التفاسير (٣/ ١٣٤٧).

(٣) آل عمران (١١٠).

يتحقق بنيان جماعة من غير تحققه [١].

فهذه الأمة تتميز عن سائر الأمم بأنها خير أمة أخرجت للناس، وأنهم خير الناس للناس نصحًا ومحبةً للخير ودعوةً وتعليمًا وإرشادًا وجمعًا بين تكميل الخَلْق والسعي في منافعهم وبين تكميل النفس بالإيمان بالله والقيام بحقوق الله [٢].

فأهل السنة يتمسكون بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العقائد والعبادات والأحكام والمعاملات، والأخلاق والآداب.

ولعدم معرفة الناس بأصول هذا الواجب المهم وقواعده وشروطه وموانعه وآدابه ومراتبه قد يكونون في أدائه على طرفي النقيض، في عصرنا الحاضر فيقصِّرون في معالجته تقصيرًا واضحًا، لتراوحهم بين التشدد الممقوت والتساهل المرفوض، وبين اتخاذ الوسائل غير الشرعية، فيأتي بمنكر هو أعظم منه بمراحل لفرط جهله بوسائل الإنكار الشرعية أو إعراضه عنها.

---

(١) زهرة التفاسير (٣/ ١٣٥٦ - ١٣٥٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص١١٢).

وهذا من أسباب الفتن والظلم والتعدي.

والواجب إنكار المنكر والنصح بقدر الاستطاعة.

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: (ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة)[1].

ثانيًا: مراتب تغيير المنكر:

بيَّن النبي ﷺ مراتب تغيير المنكر، كما في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[2].

فمراتب تغيير المنكر على منازل:

التغيير باليد إذا أمكن، فإن لم يمكن فعليه الإنكار بلسانه، فإن

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٨/ ٢٤٦)

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٥)، وأبو داود برقم (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، وابن ماجة (١٢٧٥).

تعذر فعليه إنكاره بقلبه [١] .

وإليك توضيح تلك المراتب:

أولاً: التغيير باليد:

الإنكار باليد لا يكون لكل أحد، وإنما يقوم به السلطان، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن: كإقامة الحدود والتعزير والعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات.

قال القرطبي -رحمه الله- في تفسيره: (إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذا كان إقامة الحدود إليه والتعزير إلى رأيه والحبس والإطلاق له والنفي والتغريب فينصب في كل بلدة رجلاً صالحًا قويًا أمينًا، ويأمره بذلك، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة) [٢] .

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله -: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٨/٢).

(٢) تفسير القرطبي ، وانظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعمري (ص/ ٩٦-٩٧).

بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات)[١].

قال الإمام النووي -رحمه الله- نقلاً عن القاضي عياض -رحمه الله-: (هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ... فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسببه، كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فإن خالف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى.

وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه.

هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٧).

خلافًا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قتل ونيل منه كل أذى[١].

فالإنكار باليد يكون مع القدرة كالمؤمن مع أهله وولده، يلزمهم بأمر الله، ويمنعهم مما حرم الله، باليد إذا لم ينفع فيهم الكلام. أما تطبيق الحدود والعقوبات على ترك الواجبات في المجتمع لا يقوم بها إلا السلطان فإذا لم يوجد سلطان ولا ولاية عامة، فيقام بهذا الواجب على حسب الاستطاعة، فيجوز الإنكار باليد للأفراد المصلحين في المجتمع عند توفر ثلاثة أمور:

١- فقدان السلطة والجهة المسؤولة، التي يفوض إليها القيام بالإنكار باليد.

٢- ظهور المصلحة الراجحة من المفسدة. وتقدير المصلحة والمفسدة والترجيح بينهما للعلماء الراسخين.

٣- أن يتعذر تغيير ذلك المنكر بغير اليد[٢].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٥-٢٦).

(٢) انظر كتاب الجواب الأبهر (ص١٤١).

ثانيًا: التغيير باللسان:

فيأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر باللسان.

والتغيير باللسان له مراحل:

أ- التعريف والتعليم، من ذلك تعليم النبي ﷺ لمن أخطأ الصلاة وأساء فيها، فعَن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، فقال له النبي ﷺ: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصل**» (ثلاثًا) فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني. قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[1].

وكذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: (بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وَاثُكْلَ أمِّياه ما شأنكم تنظرون إليَّ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (رقم ٣٩٧).

يُصَمِّتُونَنِي، لكنيِّ سكت، فلما صلى رسول الله فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) [١].

قال الإمام النووي -رحمه الله-: في الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق، الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم.

وفيه التخلق بخُلُقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه [٢].

فيتضح مما تقدم أن التغيير باللسان يبدأ أولاً بالتعريف والتعليم.

ب - النهي بالموعظة الحسنة والنصح والتخويف بالله.

دل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي في الصلاة (٣/ ١٤).

(٢) شرح مسلم للنووي ٥/ ٢٤.

بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ (١) .

فالموعظة الحسنة هي المقال المشتمل على الكلام الحسن، التي يستحسنها السامع. وقيل: هي الحجج الظنية الموجبة للتصديق.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله - في تفسير الآية السابقة: (أي ليكن دعاؤك للخلق مسلمهم وكافرهم إلى سبيل ربك المستقيم، المشتمل على العلم النافع والعمل الصالح (بالحكمة)، أي كل أحد على حسب حاله وفهمه وقبوله وانقياده.

ومن الحكمة: الدعوة بالعلم لا بالجهل، والبدْأة بالأهم فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين، فإن انقاد بالحكمة وإلا فينتقل معه إلى الدعوة بالموعظة الحسنة، وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب.

إما بما تشتمل عليه الأوامر من المصالح وتعدادها، والنواهي من المضار وتعدادها، وإما بذكر إكرام من قام بدين الله وإهانة من لم يقم به، وإما بذكر ما أعد الله للطائعين من الثواب العاجل والآجل، وما أعد للعاصين من العقاب العاجل والآجل، فإن كان المدعو يرى

---

(١) النحل (١٢٥).

أن ما هو عليه حق أو كان داعية إلى الباطل فيجادل بالتي هي أحسن، وهي الطرق التي تكون أدعى لاستجابته عقلاً ونقلاً من ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدها فإنه أقرب إلى حصول المقصود، وأن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة تذهب بمقصودها ولا تحصل الفائدة منها؛ بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها)[1].

جـ - التهديد والتخويف:

وتستعمل في حق أصحاب المعاصي وغيرهم من المستكبرين والمعاندين، ومن ذلك قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»[2] فاستعمل النبي ﷺ أسلوب التهديد في تغيير المنكر، حيث همَّ بتحريق البيوت على تاركي الصلاة، وقد هدد رسول الله ﷺ المشركين حينما اشتد إيذاؤهم له، فخوفهم بقوله: «أتسمعون يا معشر قريش؟ أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح». فأخذت القوم كلمته حتى ما منهم من رجل إلا

(١) تيسير الكريم الرحمن (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢٤)، ومسلم رقم (٦٥١).

وكأنما على رأسه طائر واقع حتى إنَّ أشدهم فيه وصَاةً قبل ذلك، ليرفأه حتى إنه ليقول: «انصرف أبا القاسم راشدًا فوالله فا كنت جهولاً فانصرف رسول الله ﷺ»[1].

فاستعمل النبي ﷺ أسلوب التهديد حيث هددَّ المشركين بالقتل لما اشتد إيذاؤهم له.

د – التعنيف والتوبيخ:

يُلجأ إلى التعنيف والتوبيخ بعد تعذر التغيير بالموعظة الحسنة والنصح بالتي هي أحسن، ومن ذلك قول إبراهيم -عليه السلام- مخاطبًا قومه: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٨)، والبخاري في خلق أفعال العباد (رقم ٣٠٨)، وأبو يعلى في المسند (١٣/ ٣٢٤-٣٢٥ رقم ٧٣٣٩)، وابن حبان كما في الموارد (٥/ ٢٩٨ رقم ١٦٨٥) والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٢٧٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٨-١٩): قلت: في الصحيح طرف منه رواه أحمد وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في الفتح (٧/ ١٦٩): وصله البخاري في خلق أفعال العباد من طريقه، وأخرجه أبو يعلى وابن حبان عنه.

(٢) الأنبياء (٦٧).

وقوله لأبيه آزر: ﴿إِنِّيَ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾﴾ [١].

فإبراهيم -عليه السلام- عنَّف قومه ووبَّخهم بأنهم لا يعقلون، وأنهم في ضلال مبين.

فالمقصود أن التغيير باللسان هو محاولة لتغيير المنكر بالإصلاح والوعظ والنصح والتخويف من الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فإذا لم يمتنع باللطف والقول الحسن فيُعنَّف بالقول الخشن والتهديد.

ثالثًا: التغيير بالقلب:

عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **((ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن،ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل))**[٢].

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: مراده أنه لم يبق بعد هذا

---

(١) الأنعام (٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٥٠).

الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل، ولهذا قال: «ليس وراء ذلك» فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه [١].

والمراد بالتغير بالقلب إنكار المنكر به إذا لم تستطع باليد وباللسان.

قال علي -رضي الله عنه-: (إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف وينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله) [٢].

وسمع ابن مسعود -رضي الله عنه- رجلاً يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر. فقال ابن مسعود: (بل هلك من لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر) [٣].

وكذا قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: (يوشك من عاش منكم أن يرى منكرًا لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره) [٤].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/ ١٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ١٧٣)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٩٠).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ (١٩١٥٢)، (١٩٤٢٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإنكار القلب هو الإيمان بأن هذا منكر وكراهته لذلك، فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان، وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر ارتفع هذا الإيمان من القلب)[1].

ثالثًا: علاقة المظاهرات بتغيير المنكر:

يدعي القائلون بالمظاهرات أنها وسيلة من وسائل الإصلاح وتغيير المنكر؛ فهي تدخل في مرتبة تغيير المنكر باللسان، لأن المتظاهرين يرفعون أصواتهم بمطالبهم وتغيير المنكر على حد قولهم.

كما أن أسلوب المظاهرات قد تتحول إلى التغيير باليد، فتكون ثورة شعبية تواجه النظام بدلاً من الضغط على الحكومات.

وفي هذا قال الشيخ ابن العثيمين -رحمه الله- لما سئل عن حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم للمطالبة بإسقاط النظام، فأجاب -رحمه الله- قائلاً: (هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل سواء كان هذا العمل خاصًا أو بالمجال الحكومي لا أعلم لها أصلاً

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٥).

من الشريعة ينبني عليه، ولا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة)[١] .

وسُئل أيضًا -رحمه الله- بعد الإضراب يقدم الذين أضربوا مطالبهم، وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية؟ فأجاب -رحمه الله تعالى- قائلاً: (لا أرى أن تُقام ثورة شعبية في هذه الحال، لأن القوة المادية بيد الحكومة كما هو معروف، والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ وعصا الراعي، وهذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة، ولكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تمت الشروط السابقة، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر، لأن أي بلد عاش سنين طويلة مع الاستعمار لا يمكن أن يتحول بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي، بل لابد أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب؛ فالإنسان إذا بنى قصرًا فقد أسس سواء سكنه أو فارق الدنيا قبل أن يسكنه، فالمهم أن يُبنى الصرح الإسلامي وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات، فالذي أرى ألا نتعجل في مثل هذه الأمور، ولا نثير أو نفجر ثورة شعبية غالبها غوغائية لا تثبت على شيء، لو تأتي القوات إلى حي من الأحياء

---

(١) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات (١٦٨).

وتقضي على بعضه لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه)[١].

فالمظاهرات بدايتها هو الإنكار باللسان من طريق الضغط على الحكومات، وقد تتحول إلى الإنكار باليد بالثورة الشعبية الشاملة.

(١) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات (١٧٠).

المبحث الرابع

حجج من أجاز المظاهرات كوسيلة لتغيير المنكر

استدل من قال بالمظاهرات بأدلة نقلية وعقلية، وهي ما يلي:

١- أن النبي ﷺ خرج بعد إسلام عمر -رضي الله عنه- على رأس صفين من أصحابه: على الأول منهما عمر، وعلى الثاني حمزة، رغبةً في إظهار قوة المسلمين، فعَلِمتْ قريش أن لهم منعة [١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يخرجوا في صفين: إظهارًا لقوة المسلمين وإبرازًا لشوكتهم، ففيه دلالة على جواز خروج المسلمين جماعةً لمثل هذا الأمر.

٢- أن المتظاهرين يرفعون أصواتهم لتغيير المنكر، وهذا ما قام به أصحاب النبي ﷺ في غزوة أحد حينما سمعوا قول الكفار: (لنا العزَّى ولا عزَّى لكم) فقالوا: بِمَ نجيب يا رسول الله؟ فقال ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٤٠)، وأورده ابن حجر في الإصابة (٢/ ٥١٢)، وعزاه لمحمد بن عثمان في تاريخه، وأورده ابن حجر في الفتح (٧/ ٥٩) وعزاه إلى البزار.

«قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»[١].

وجه الدلالة: أن الصحابة -رضي الله عنهم- برزوا بأصواتهم منكرين لمقولة الكفار بهيئة اجتماعية لإنكار المنكر، فإن قوله ﷺ «قولوا:» جواب للجميع دون تخصيص شخص واحد منهم، وهذا هو الموجود في أسلوب المظاهرات لإنكار المنكر.

٣- حديث ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمَّى ولقوا منها شدة. فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليُرى جلدهم فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، وهؤلاء أجلد من كذا وكذا. وفي رواية عن ابن عباس قال: (إنما سعى رسول الله ﷺ ورمى بالبيت وبين الصفا والمروة ليُري المشركين قوته)[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٠٣٩)، وأحمد (٤/ ٢٩٣) من حديث البراء وأخرجه أحمد (١/ ٢٨٧، ٢٨٨ و ٤٦٣) من حديث ابن عباس. وأورده ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٢) (١٦٤٩) (٤٢٥٦، ٤٢٥٧)، ومسلم رقم (١٢٦٦).

٤- وفيه أن النبي ﷺ قال: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخَّص في ضربهن فطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»[1].

٤- أن المسلمين يبرزون ويظهرون لأداء صلاة الكسوف والاستسقاء والأعياد في الصحراء جماعةً؛ لإظهار القوة والمنعة والشوكة، فهي وسيلة لإظهار قوة المسلمين في منظر عام ومجمع عام، يشاهدهم الجميع لكونهم ظاهرين.

٦- أن المظاهرات من باب المصالح المرسلة، ولو لم تُفعل لفات كثير من المصالح.

٧- أن المظاهرات أسلوب من أساليب تغيير المنكر، ولا شك أن الأساليب تتجدد من وقت إلى وقت ومن عصر إلى عصر، ففي هذا العصر اجتهد بعض المنتسبين للدعوة في تغيير المنكر عن طريق

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، والنسائي (رقم ٩١٦٧)، وابن ماجه (رقم ١٩٨٥)، والدارمي (رقم ٢٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٨٨)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٧٣٦٠).

المظاهرات، فالمظاهرات من المسائل الاجتهادية ولا إنكار في المسائل الاجتهادية.

٨- أن المظاهرات هي من باب نصرة الدين لتغيير المنكر، وليس على من فعلها إثم لحسن نيته وصلاح مقصده، فلا يريد بها إلا الخير ونصرة الإسلام.

٩ - أن بعض البلدان الإسلامية وغيرها تُقَنِّن مثل هذه الممارسات، وتسمح بالمظاهرات في بنود دساتيرها، فما الضير في استعمالها؟

١٠- أن بعض العلماء والدعاة المعاصرين جوَّزوا المظاهرات: كأسلوب من أساليب تغيير المنكر، فما دام أن بعض العلماء والدعاة قالوا بها، فهذا يدل على جوازها.

١١- أن استخدام المظاهرات لتغيير المنكر قد نفع في بعض البلدان، وجاء بنتائج إيجابية، فلَّعلها تحقق نتائج إيجابية في دول أخرى أيضًا.

المبحث الخامس

حجج المانعين للمظاهرات

استدل القائلون بمنع المظاهرات بأدلة منها ما يلي:

١- أن المظاهرات تعبد إلى الله تعالى بوسيلة لم يشرعها الله عز وجل ولا رسوله ﷺ، بمعنى أن أصحاب المظاهرات إن كانوا يقصدون بها التقرب إلى الله، واعتبارها وسيلة للدعوة إلى الله فقر أخطؤوا الطريق، لأنها وسيلة لا تشرع وينبغي أن يكون التعبد إلى الله بالمشروع لا بالمبتدع، وفي ذلك يقول الإمام عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- مخاطبًا من أجاز المظاهرات (ذكرتم في كتابكم فصول من السياسة الشرعية ٣١-٣٢ أن من أساليب النبي في الدعوة التظاهرات (المظاهرة)، ولا أعلم نصًا في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عمن ذكر ذلك؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك؟ فإن لم يكن لكم في ذلك مستند فالواجب الرجوع عن ذلك، لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك)[1].

وقال العلامة الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-: (وقد

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٨/ ٢٤٥.

علمتم الآن أن هذه الأمور – يعني المظاهرات – لا تمت إلى الشريعة ولا إلى الإصلاح بصلة)[١].

٢- أن النبي ﷺ لم يأمر بها ولم يحث عليها ولم يفعلها مع قيام المقتضى، فلو أمر بها أو حث عليها أو فعلها لنقل عنه ذلك ﷺ، فمن المحال أن تحتاج الأمة إلى هذا الأمر، ولم يدل عليه النبي ﷺ، وكذلك يستحيل أن تهمل الأمة روايتها عنه ﷺ أنه فعلها أو دل الناس على المظاهرات أو أرشدهم إليها.

٣- أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يفعلوا المظاهرات، ولم يدلوا الناس عليها فلو كانت مشروعة أو مستحبة لتسابق الصحابة إلى فعلها، إذ ما من خير إلا سبقونا إليه ولو فعلوا المظاهرات لنقلت عنهم.

قال الشيخ الإمام عبدالعزيز بن باز – رحمه الله تعالى – : (الخروج في المظاهرات والمسيرات ليس طيبًا وليس من عادة أصحاب الرسول ﷺ ومن تبعه بإحسان)[٢].

---

(١) فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء الجزائر ١٣٩-١٤٤.

(٢) مجلة الفرقان، العدد ٨٢، ص١٢.

وقال العلامة محمد بن صالح بن عثيمين: (ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحدًا منهم اعتصم في أي مسجد). وقال كذلك: (الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علنًا فهذا خلاف هدي السلف) [١] .

٤- النصوص العامة التي منعت عن الإحداث والابتداع في الدين: كحديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » [٢] .

ومعلوم أن المظاهرات لم يأمر بها النبي ﷺ ولم يدلَّ عليها، فلو شرعها النبي ﷺ لأمر بها وحثَّ الناس عليها ولَشاع ذلك عنه ﷺ بينهم مع قيام المقتضي فهي إذن من المحدثات.

٥- أن القول بجواز المظاهرات لتغيير المنكر استدراك على شريعة النبي ﷺ بحيث إن المحدثين لها شرَّعوا أحكامًا لم يشرعها النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ

(١) فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء الجزائر ١٣٩-١٤٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (١) .

فلماً لم يشرعها النبي ﷺ لأمته دلَّ على بدعيتها.

٦- أن المظاهرات فيها تشبُّه بالنصارى، وهم الذين أحدثوها، ثم أخذها بعض المسلمين وعملوا بها، مع كثرة النصوص التي وردت في النهي عن التشبه بأهل الكتاب والأمر بمخالفتهم، فمن ذلك قوله ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) (٢) .

قال العلامة الشيخ صالح الفوزان: (المظاهرات ليست من أعمال المسلمين وما كان المسلمون يعرفونها) (٣) .

وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي: ((المظاهرات ليست من أعمال المسلمين، هذه دخيلة، ما كانت معروفة إلا من الدول الغربية

---

(١) الشورى (٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠)، والطبراني في معجمه الأوسط (رقم ٧٣٢٣).
قال ابن تيمية -رحمه الله- في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤٠): وهذا إسناد جيد. وقال في الفتاوى (٢٥/ ٢٣١): هذا حديث جيد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٦١٤٩).

(٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص١٤٠، ومجلة الدعوة، العدد ١٩١٦.

الكافرة)[1].

٧- أن المظاهرات فيها مفاسد عديدة تربو على ما لها من المنافع التي زعمها القائلون بها، وينبغي لمن اعتبرها وسيلةً لتحصيل حقٍ دنيوي من غير نية التقرب إلى الله ولا يعتقدونها من وسائل الإعلام إلى الله، أن ينظر هل يجيز نظام الدولة هذه الوسيلة للتعبير عن الرأي؟ فإن كانت غير جائزة في نظام الدولة فليبحث عن وسيلة أخرى جائزة نظامًا حتى لا يحدث صدام مع الحكومة يؤدي إلى ما لا يحمد عاقبته وإن كانت جائزة في النظام فلينظر هل يترتب عليها مفاسد أكثرَ من المصلحة المرجوة من ورائها؟ فهكذا ينبغي أن يكون النظر في المسألة على التفصيل المذكور ولا شك أن في المظاهرات مفاسد عديدة يأتي ذكرها في المبحث السابع إن شاء الله.

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص١٤٣، ومجلة الدعوة، العدد ١٩١٦.

المبحث السادس

مفاسد المظاهرات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع

المظاهرات مفاسدها كثيرة، ولها آثار مذمومة على الفرد والمجتمع، وأجملها فيما يلي:

١- ترك السنة وإحياء البدعة، فإن الناس إذا انشغلوا بالمظاهرات ظنوا أنهم أنكروا المنكر، فيكتفون بذلك، ولا يتخذون الوسائل الشرعية النافعة المجدية.

قال الإمام الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (لكن الأسباب الشرعية المكاتبة والنصيحة والدعوة إلى الخير بطرق سليمة الطرق التي سلكها أهل العلم وسلكها أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان بالمكاتبة والمشافهة له دون التشهير في المنابر وغيرها بأنه فعل كذا وصار منه كذا والله المستعان)[1].

٢- أن المظاهرات سبب في رد الحق وعدم قبوله.

قال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله -: (الأسلوب

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١٣٧).

السيء العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله، أو إثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات، ويلحق بهذا الباب ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تسبِّب شرًا عظيمًا على الدعاة)[١] .

٣- أن المظاهرات تولِّد أسباب الفتن والشر والتعدي على الآخرين إذ إن المظاهرات فرصة سانحة لاندساس مثيري الشغب والفتنة بين الصفوف، وقد يقوم البعض باستعمال الأسلحة لإثارة الفتنة والشر أو تصعيد الأمور بين المتظاهرين ورجال الأمن الذين يردون على ذلك بالمثل.

قال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (لا أرى المظاهرات ... من العلاج، ولكني أرى أنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب ظلم بعض الناس، والتعدي على بعض الناس بغير حق) [٢] .

٤- تعطيل مصالح الناس بما تُحدثها المظاهرات بجموعها الغفيرة من إغلاق المحلات، وتعطيل حركة السير، فقد يموت إنسان مصاب أو تتضاعف إصابته بسبب عدم وصول سيارة الإسعاف

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١٣٧).
(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١٣٧).

إليه، والسبب في ذلك جموع المتظاهرين.

٥- زعزعة أمن البلاد نتيجة لهذا التصارع والفوضى، واستغلال المجرمين لهذه الفرصة، مما يزيد عدد الجرائم المختلفة، التي تحدث في وقت الأزمات. قال العلامة صالح الفوزان: (والمظاهرات تُحدث سفك الدماء وتحدث تخريب أموال) [١].

٦- إيقاع العداوة بين رجال الأمن والمتظاهرين، حيث يحاول رجال الأمن فض المظاهرات مما يؤدي إلى سقوط قتلى وجرحى، وتصبح المسألة عداوة وثأرًا بين الجانبين.

٧- تعطيل الإنتاج ومصالح البلاد بسبب الإضراب عن العمل وتوقف المصانع ونحو ذلك، مما يكون سببًا في الإضرار باقتصاد البلاد، وهي أحوج ما تكون إلى التكاتف والتعاون بين أفرادها.

٨- التعجيل بالصدام بين الجماعات والحكومات: حيث إن هذه الممارسات تظهر الجماعات القائمة عليها بحجم أكبر من حجمها الحقيقي، مما يثير خوف حكوماتها، فترى فيها تهديدًا لأمنها، ومن ثم

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١٤٠).

تبادر بمبادأتها بالهجوم، وتتعامل معها على ما ظهر منها، مما يثير مشاكل وأحقادًا لا تنتهي.

٩- إثارة الفوضى في الشوارع والعبث بالممتلكات، وإثارة الغوغاء والعابثين.

قال الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ: (الإسلام ليس فوضويًا، بل دين عدل ورحمة) [١].

وقال العلامة الشيخ صالح الفوزان: (ديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انضباط وهدوء وسكينة .. لا فوضى ولا تشويش ولا إثارة فتن) [٢].

١٠- ما يحدث في هذه المظاهرات من محاذير شرعية كالاختلاط بين الرجال والنساء، وغير ذلك من المحاذير.

بل إن المظاهرات تحصل في بعض البلاد وتتسبب في تضييع المظاهرين للصلاة التي هي أعظم فريضة على المسلمين وغير ذلك.

١١- تضييع الأوقات والأموال.

---

(١) مجلة الدعوة، العدد (١٩١٦) (ص/ ١٦)، وجريدة الوطن، العدد (١١٢٠).

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١٤٠).

فيقوم المتظاهرون بتضييع أوقاتهم وأموالهم حول ترتيب المظاهرات والدعاية للمظاهرة.

وتصرف الأموال في غير موضعها الشرعي.

ومعلومٌ أن الإنسان يُسأل عن وقته فيما أفناه وعن ماله فيما أنفقه كما جاء في الحديث فعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم؟». [1]، ولقول النبي ﷺ: «**اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك وحياتك قبل موتك، وصحتك قبل مرضك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك**» [2].

١٢- أن القول بجوازها ذريعة لأهل البدع والأهواء وأصحاب الأفكار المنحرفة، للقيام بها، والوصول إلى ما يريدون من مقاصد سيئة.

---

(١) أخرجه الترمذي (رقم ٢٤١٦) (٢٤١٧)، وقال في الموضع الأول: هذا حديث غريب وقال في الموضع الثاني: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ٩٤٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٠٦)والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ١٠٢٤٨، ١٠٢٥٠) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٤٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ١٠٧٧).

المبحث السابع

مناقشة أدلة القائلين بالمظاهرات

مناقشة الدليل الأول:

وهو أن النبي ﷺ خرج بعد إسلام عمر -رضي الله عنه- على رأس صفين من أصحابه على الأول منهما عمر وعلى الثاني حمزة رغبةً في إظهار قوة المسلمين فعلمتْ قريش أن لهم منعة.

والجواب عن هذا الدليل بما يلي:

أولاً: تدور طرق هذا الأثر حول إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة[1] وهو منكر الحديث لا يحتج به. فالرواية لا تثبت.

---

(١) قال الحافظ الذهبي -رحمه الله- في ميزان الاعتدال (١/ ١٩٣ رقم ٧٦٨): وروي أن الزهري سمع إسحاق يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ. فقال له الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة! ما أجرأك على الله! ألا تسند أحاديثك؟ تحدث بأحاديث ليس لها خُطُم ولا أزمَّة.
قال البخاري: تركوه. ونهى أحمد عن حديثه. وقال الجوزجاني: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: لا تحل الرواية عندي عن إسحاق ابن أبي فروة. وقال أبو زرعة وغيره: متروك.
وقال ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- في تقريب التهذيب: (ص١٣٠ رقم ٣٧١)، متروك.

قال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (ما ذكرتم حول المظاهرة فقد فهمتُه وعلمتُ ضعف سند الرواية بذلك كما ذكرتم، لأن مدارها على إسحاق بن أبي فروة وهو لا يحتج به)[١].

ثانيًا: على فرض صحة الرواية فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل اكتمال الشريعة.

قال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (لو صحت الرواية فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة، ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعةَ بعد الهجرة)[٢].

مناقشة الدليل الثاني:

وهو ما قام به أصحاب النبي ﷺ في غزوة أحد حينما سمعوا قول الكفار (لنا العزى ولا عزى لكم) فقالوا بم نجيب يا رسول الله ؟ فقال ﷺ: ((قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم))[٣].

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله - (٨/ ٢٤٦).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٣٠٣٩).

والجواب عنه أنه يقال: إن غاية ما في الأمر أن النبي ﷺ أمر أصحابه بأن يجيبوا أبا سفيان لما افتخر بآلهتهم وبشركهم. وفي هذا إظهار شعيرة من شعائر الله، وهو تعظيم التوحيد وإعلام بعزة من عبده المسلمون وقوة جانبه، وأنه القوي الذي لا يُغلب والمسلمون جنده، ولذا لم يأمرهم النبي ﷺ بإجابة أبي سفيان حين قال أفيكم محمد؟ أفيكم ابن أبي قحافة؟ أفيكم عمر؟ [1] بل قد رُوي أنه نهاهم عن إجابته إهانةً له وتصغيرًا لشأنه وإذلالاً له، لكن لما افتخر بآلهة المشركين وعظَّمها فأمر النبي ﷺ بإظهار التوحيد، تعظيمًا لله ، وهو القوي الذي لا يُغلب، فلا حجة لهم فيما ذكروه، إذ غاية ما في الأمر وجوب تعظيم الله القوي وتصغير الشرك وأهله.

فالمجيب عمر -رضي الله عنه- وليس الصحابة كلهم بصورة جماعية كما يزعمه القائلون بالمظاهرات، وعلى هذا فقد تبين لنا بطلان الاستدلال بهذا الدليل.

مناقشة الدليل الثالث:

وهو قول ابن عباس -رضي الله عنه-: إنما سعى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٠٣٩).

ورمل بالبيت ليَرَى المشركون قُوَّته [١] .

والجواب عنه أن يقال: إن هذا كان في عمرة القضاء، وهي في السنة السابعة من الهجرة، وكانت المدينة تسمى يثرب ومشهورة في الجاهلية بالحمى، فدعى النبي ﷺ بنقل حماها إلى الجحفة فنقلت ولكن بقيت منها بقية بقدر ما يكون في المدن، فظن المشركون أن الصحابة قد أهلكتهم حمى يثرب، فلا يستطيعون الطواف إلا بشق الأنفس، لذا أمر النبي ﷺ الصحابة أن يمشوا ما بين الركنين اليماني والأسود ليَرَى المشركون قوتهم ومنعتهم، وأن الحمى لم تؤثر فيهم فليس في الحديث ما يدل على القول بجواز المظاهرات، بل غاية ما في الأمر أنه يجوز إظهار القوة للكفار بالعدة والسلاح إرهابًا لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم، فأين التظاهر في ذلك؟ علمًا بأن الأصل في عملهم هذا إظهار شعيرة الله، وهي الطواف بالبيت الحرام؛ تعبدًا لله .

مناقشة الدليل الرابع:

وفيه (لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن) [٢]

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٦٠٢، ١٦٤٩، ٤٢٥٦، ٤٢٥٧)، ومسلم (رقم ١٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ٢١٤٦)، والنسائي (رقم ٩١٦٧)، وابن ماجة (رقم

قلت: هذا الدليل هو حجة عليهم وليس لهم، إذ إن الصحابيات استخدمن الوسيلة المشروعة وهي مشافهة ولي الأمر وهو مسلك شرعي سلكه أصحاب النبي ﷺ، لذا أتين إلى بيوت النبي ﷺ يشكون أزواجهن، إذ إن النبي ﷺ هو ولي الأمر، فأين فيه أن الصحابيات سلكن أسلوب المظاهرات والتجمع في المنتديات العامة أو المسيرات في الشوارع أو الهتافات ضد ولي الأمر والتشهير به. فالاستدلال بهذا الحديث على جواز التظاهرات والمسيرات استدلال لا يستقيم.

مناقشة الدليل الخامس:

وهو أن المسلمين يبرزون ويظهرون لأداء صلاة الكسوف والاستسقاء والأعياد في الصحراء جماعةً؛ لإظهار القوة والمنعة والشوكة، فهي وسيلة لإظهار قوة المسلمين في منظر عام ومجمع عام يشاهدهم الجميع لكونهم ظاهرين.

قلتُ: هذا لا دليل فيه، ولا تعلق لِمَا ذكروه من العبادات بما أرادوه من المظاهرات والإضرابات والاعتصامات وغيرها، وإنما هو عباده شرعت على هذا الوجه إظهارًا لشعائر الله على النحو الذي أمر

١٩٨٥)، والدارمي (رقم ٢٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٨٨) وصححه ووافقه الذهبي. وكذا الألباني في صحيح الجامع (رقم ٧٣٦٠).

الله تعالى به لإظهار الافتقار إلى الله تعالى، ولا يؤخذ منه أكثر من ذلك.

قال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-:

(أما ما يتعلق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي ﷺ كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام، وليس له تعلق بالمظاهرات كما لا يخفى)[1].

مناقشة الدليل السادس:

وهو أن المظاهرات من باب المصالح المرسلة، ولو لم تُفعل لفات كثير من المصالح.

فالجواب عنه على أوجه:

أ- لا نسلِّم أن المظاهرات من المصالح المرسلة، بل هي من الوسائل المحرمة غير المشروعة.

ب- وعلى فرض التسليم بقولهم: إن المظاهرات من المصالح

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ -رحمه الله- (٨/ ٢٤٦).

المرسلة فيجاب عليه بما يلي:

١- أن المصلحة المرسلة لا تعمل بها حتى تتوفر شروط إعمالها وهي ما يلي:

أولاً: أن تكون المصلحة المرجوة حقيقية لا وهمية.

ثانيًا: أن تكون المصلحة المرجوة أكبر من المفسدة المرتكبة.

ثالثًا: أن لا يكون هناك سبيل آخر لجلب هذه المصلحة.

وبعد أن ذكرنا شروط العمل بالمصلحة المرسلة ننظر تطبيقها في المظاهرات؛ فإن المصلحة المرجوة في المظاهرات ليست حقيقية بل وهمية، إذ لو كانت حقيقية في الدول الإسلامية التي حصلت المظاهرات فيها منذ أعوام عديدة لنجحت مثل مصر والجزائر وباكستان وتركيا، فإن المظاهرات وُجدت فيها أكثر من ستين عامًا لكننا عندما ننظر للضوابط السابق ذكرها نرى أن هناك وسائل أخرى أنفع من المظاهرات لتغيير المنكر.

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في بيان الأسباب الشرعية للإصلاح وتغيير المنكر: قال رحمه الله: (لكن الأسباب الشرعية المكاتبة والنصيحة، والدعوة إلى الخير بالطرق الشرعية، شرحها أهل

العلم،وشرحها أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأتباعه بإحسان: بالمكاتبة، والمشافهة مع الأمير ومع السلطان والاتصال به، ومناصحته والمكاتبة له، دون التشهير على المنابر بأنه فعل كذا، وصار منه كذا، والله المستعان)[1] .

٢- أن المصالح المرسلة ليست من الأدلة المتفق عليها في الشرع، كما هو مقرر عند بعض أهل العلم. فإنهم وإن عدَّ بعضهم بالمصالح المرسلة، واعتبرها من وسائل استنباط الأحكام الشرعية لكن غيرهم يخالفهم ولا يعدها كذلك فهي ليست محل اتفاق.

مناقشة الدليل السابع:

وهو أن المظاهرات أسلوب من أساليب تغيير المنكر، ولا شك أن الأساليب تتجدد من وقت إلى وقت ومن عصر إلى عصر، ففي هذا العصر اجتهد بعض المنتسبين للدعوة في تغيير المنكر عن طريق المظاهرات، فالمظاهرات من المسائل الاجتهادية ولا إنكار في المسائل الاجتهادية.

والجواب عنه من أوجه:

---

(١) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمَّة (٨٩).

١- أن هذا يناقض ما استدللتم به من الأحاديث الدالة على حصول المظاهرات في عهد النبوة على زعمكم، وهي:

أ- ما ورد من خروجه ﷺ بعد إسلام عمر على رأس صفين من أصحابه رغبةً في إظهار القوة.

ب- وقوله ﷺ للصحابة في غزوة أحد «قولوا الله مولانا ولا مولى لكم».

ج- وقول ابن عباس -رضي الله عنه- إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليُري المشركين قوته فإن القول بأن المظاهرات من الأساليب الجديدة تناقض القول بحصولها في عهد النبوة.

٢- يقال: ما مرادكم بجعل المظاهرات من المسائل الاجتهادية؟

فإن قلتم: هي من المسائل الاجتهادية، بمعنى أنها لم يأت فيها حكم خاص، لكن نرى أن القول بالمظاهرات يحقِّق مصالح كثيرة، والمخالفون - وهم القائلون بالمنع - يرون فيها مفاسد، وهذا المجال تختلف فيه الأنظار، فلا ينكر على أحد.

فالجواب: أن عمل المظاهرات لم يحقق مصلحة راجحة، فإن بعض المسلمين لا زالوا يقومون بها منذ نصف قرن ولم يختف المنكر الذي تظاهروا لتغييره.

وإن قلتم: إن المظاهرات حكمها محل نزاع بين العلماء ولا إجماع فيه. فيُجاب: أن من المسائل الخلافية ما هو ظاهر الحجة لأحد الطرفين مع وجود مخالف لهذا الأمر، ولكن حجته أضعف، فيصار إلى الحجة الصحيحة الصريحة. ومن المعلوم أن الأدلة القوية في القول بالمنع فيصار إليه ويترك القول المرجوح لضعف أدلته.

وأما ادعاؤهم أن المظاهرات من المسائل الخلافية فلا يتعين فيها الإنكار بل السكوت، فالجواب عن ذلك بأن يقال أن قولكم (لا يتعين فيه الإنكار) هذا جواب غير صحيح إذ إن المسائل التي لا إنكار فيها هي التي لم يتضح فيها الدليل للطرفين أما مسألة المظاهرات فهي من المحدثات فيتعين فيها الإنكار.

مناقشة الدليل الثامن:

وهو أن المظاهرات من باب نصرة الدين لتغيير المنكر، وليس علىٰ من فعلها إثم لحسن نيته وصلاح مقصوده، فلا يريد بها إلا الخير

ونصرة الإسلام.

والرد عليه من أوجه:

١- أن الإسلام لا يفرِّق بين العمل والنية، بل يجعل شرط صحة العمل: إخلاص النية، واتباع هدي النبي ﷺ، فلا يكفي حسن النية لقبول العمل.

٢- يرد عليهم بقول عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- حيث قال: «كم من مريد للخيْر لن يصيبه» [١] . فلا يكفي مجرد إرادة الخير، والنية الطيبة.

٣- وقد دلت النصوص الكثيرة على وجوب موافقة العمل للشرع: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) [٢] وقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [٣] .

و «مَنْ» من ألفاظ العموم، وهذا عمل، وهذا إحداث، فهو

---

(١) أخرجه الدارمي (رقم ٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري (رقم (٢٦٩٧) ، ومسلم (رقم ١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب (البيوع، باب النجش (ص٤٠٣) وفي كتاب الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ.. (ص١٤٠٠) طبعة بيت الأفكار الدولية، ومسلم (رقم ١٧١٨/ ١٨).

مردود. وقد رُدَّت بالفعل عبادة المبتدع، فقد قال ﷺ: «إن الله احتجز التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»[1].

فهذا متعبِّدٌ أجهد نفسه، وشمَّر في عبادة ربه، ومع هذا لم يتقبل الله منه شيئًا من ذلك، مع حبِّه للأجور عند الله، وإخلاص العمل، لكنه لم يبحث عن شرعيته فكلما تاب وجَدَّ في التوبة، فهي مردودة عليه، مهما حسنت النية، وعظم المقصد، فلا يخرج صاحبه من أخطائه أبدًا.

وفي الصحيحين من حديث أسامة أنه قال: (تبعت ومعي رجل من الأنصار رجلاً من المشركين، فلما وجد أننا سنقتله قال: «لا إله إلا الله» فتأخر صاحبي وضربته حتى برد، أي: مات، فسألتُ رسول الله ﷺ فقال: «أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» قلت: يا رسول الله إنما كان متعوِّذًا فقال: «أشققت عن قلبه؟ فكيف تصنع بـ«لا إله إلا

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (رقم ٤٣٦٠) والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٧٢٣٨، ٩٤٥٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٩): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة. وقال المنذري في الترغيب (١/ ٤٥): رواه الطبراني: إسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ١٦٩٩).

الله » إذا جاءت يوم القيامـــة؟ قـــال: فلم يزل يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ»[١] .

انظر: هذا أسامة ما أراد إلا نصرة الإسلام، وهل أراد بذلك شرًا؟ بلا شك: لا، لكن الرسول ﷺ لامه على فعله، ولم يعذره بحسن قصده[٢] وكذلك بمثله يقال في حق أصحاب المظاهرات، فأسامة مع أنه أعلم منهم لم يعذره النبي ﷺ بحسن قصده.

مناقشة الدليل التاسع:

وهو أن بعض البلدان الإسلامية وغيرها تُقنِّن مثل هذه الممارسات وتسمح بالمظاهرات في بنود دساتيرها فما الضير في استعمالها؟

والجواب أن يقال:

إنه لو سمحت الحكومات بمثل هذه الأعمال فلا ينبغي اللجوء إليها، لأنها لا دليل شرعي عليها، والأصل ملازمة الشرع حتى لو حدث ما حدث، ومهما سمحت بها حكومات، فيجب على

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (رقم ٩٦).

(٢) تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات (١٨١ - ١٨٢).

الإسلاميين اعتبار مشروعية الوسيلة الدعوية التي يلجأون إليها، إذ إن الغاية لا تبرر الوسيلة، فلابد من مشروعية الغاية مع مشروعية الوسيلة.

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- حينما سُئل بما يأتي:

بعضهم يقول إن الحاكم يرضى بهذه الاعتصامات والمظاهرات، ويستدلون بذلك على جوازها؟

فقال الشيخ -رحمه الله-: (المظاهرات - كما ذكرتُ - شرها أكثر).

وقد قال في السؤال الذي قبله (الخروج في المظاهرات والمسيرات ليس طيبًا، وليس من عادة أصحاب الرسول ﷺ ومن اتبعه بإحسان، إنما النصيحة والتوجيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى، هذه هي الطريقة المتبعة. قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [1] وقال عز وجل: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ

---

(١) التوبة، (٧١).

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (٢)، وقال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (٣).

فالإنكار بالفعل يكون من الإمام أو الأمير أو من الهيئة التي لها تعليمات، أما أفراد الناس إذا أنكروا باليد فتكون الفتنة والنزاع والفرقة والابتلاء وتضييع الفائدة، فيجب على كل شخص أن ينصح بالقول والتوجيه والترغيب والترهيب.

أما صاحب البيت على أولاده والهيئة في نظامها حسب طاقتها، وكذلك الأمير فله الإنكار بالفعل، أما أفراد الناس فعليهم الإنكار بالقول، لأنه لا يستطيع الإنكار بالفعل حتى لا تعظم المصيبة ويعظم الشر (٤).

---

(١) آل عمران (١٠٤).

(٢) آل عمران (١١٠).

(٣) أخرجه مسلم (رقم ٤٩).

(٤) مجلة الفرقان، العدد (٨٢) ص/ ١٢.

مناقشة الدليل العاشر:

وهو أن بعض العلماء والدعاة المعاصرين جوَّزوا المظاهرات كأسلوب من أساليب تغيير المنكر، فما دام أن بعض العلماء والدعاة قالوا بها فهذا يدل على جوازها.

والجواب أن يقال:

إن هذه الوسائل لم تكن من هدي السلف، ولو كانت خيرًا لسبقونا إليه، لكن لم يؤثر عنهم ذلك.

ثم لو فرضنا أن أحدًا أفتى بذلك، فالعبرة بالدليل، إذ كل قول لا دليل عليه لا عبرة به، ولو كان القائل أعلم الناس، إذ لا يجب الاقتداء إلا بالنبي ﷺ وأصحابه الذين سبقوا إلى كل خير رضي الله تعالى عنهم.

وقال سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله- في رده على أحد الدعاة القائل بجواز المظاهرات: (ذكرتم في كتابكم: فصول من السياسة الشرعية) ص٣١ و ٣٢: أن من أساليب النبي في الدعوة التظاهرات (المظاهرة) ولا أعلم نصًا في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عمن ذكر ذلك؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك؟

فإن لم يكن لكم في ذلك مستند، فالواجب الرجوع عن ذلك، لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك، ولما قد عُلم من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات فإن صح فيها نص فلابد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحاً كاملاً حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة)[1].

فتبين مما تقدم أن القائلين بالمظاهرات ليس عندهم دليل صحيح صريح يدل على إثبات ما ادَّعوه مع أنهم قد طولبوا بالإتيان على ما يستندون إليه في ادعائهم لجواز المظاهرات، ولكنهم لم يأتوا بدليل صحيح فلا يقتدى بهم.

مناقشة الدليل الحادي عشر:

وهو: أن استخدام المظاهرات لتغيير المنكر قد نفع في بعض البلدان، وجاء بنتائج إيجابية، فلعلها تحقق نتائج إيجابية في دول أخرى أيضًا.

والجواب عنه أن يقال:

إن نجاحها في بعض البلدان والأزمنة لا يدل على مشروعيتها،

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز -رحمه الله- (٨/ ٢٤٥).

إذ إن العبرة بثبوت الدليل وبفعل السلف، ثم إذا كانت نجحت حينًا فقد فشلت في أكثر الأحيان، ولم يكن لها من نتائج سوى سقوط الضحايا، وإثارة الأحقاد والتعجيل بضرب الحركات الإسلامية وإجهاض دعوتها، وهذا معروف في أكثر البلدان الإسلامية.

قال العلامة محمد بن العثيمين -رحمه الله- حينما سئل عن مدى شرعية ما يسمونه بالاعتصام في المساجد قال: (والعجب من قوم يفعلون هذا ولم يتفطَّنوا لما حصل في البلاد الأخرى التي سار شبابها على مثل هذا المنوال! ماذا حصل؟ هل أنتجوا شيئًا؟ بالأمس تقول إذاعة لندن: إن الذين قُتلوا من الجزائريين في خلال ثلاث سنوات بلغوا أربعين ألفًا!. أربعون ألفًا!! عدد كبير خسرهم المسلمون من أجل إحداث مثل هذه الفوضى؟

والنار - كما تعلمون - أولها شرارة ثم تكون جحيمًا؛ لأن الناس إذا كره بعضهم بعضًا وكرهوا ولاة أمورهم حملوا السلاح ما الذي يمنعهم؟ فيحصل الشرُّ والفوضى، وقد أمر النبي ﷺ «من رأى من أميره شيئًا يكرهه أن يصبر»[1] وقال: «من مات على غير إمام

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٠٥٤)، ومسلم برقم (١٨٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مات ميتة جاهلية »[١] الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع، أما أن نُظهر المبارزة والاحتجاجات تمكنًا فهذا خلاف هدي السلف)[٢].

قُلتُ: فالشيخ محمد بن العثيمين -رحمه الله - أشار إلى تجارب فاشلة في بعض البلدان الإسلامية اتخذت أسلوب المظاهرات، وأنها لم تنجح، بل جرَّت إلى مفاسد أعظم؛ والمسلمون منذ خمسين عامًا يلهثون وراء المظاهرات وما غيَّروا منكرًا ولا أصلحوا فسادًا في مصر وباكستان وتركيا والأردن وغيرها.

فأيـــن حديث النبي ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحد مرتين»[٣].

وهل لابد أن نقع في الأخطاء التي وقع فيها غيرنا ونجني نفس النتائج السيئة التي جناها غيرنا؟!

وإنما الواجب علينا أن نستفيد من أخطاء غيرنا، ولا نقع فيها وذلك بمقتضى الحديث السابق.

---

(١) رواه أحمد برقم (١٦٨٧٦) وأبو يعلى برقم (٧٣٧٥) وابـن حبـان بـرقم (٤٥٧٣)، عن معاوية رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

(٢) فتاوى العلماء الأكابر فيما أهـدر مـن دمـاء في الجزائـر لعبـد المالـك رمـضاني ص: (١٣٩ - ١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٦١٣٣)، ومسلم (رقم ٢٩٩٨).

المبحث الثامن

ذكر القول الراجح في مسألة المظاهرات

القول الراجح هو عدم جواز المظاهرات، لقوة أدلة القائلين بالمنع وضعف أدلة المجوزين؛ لذا تتابع العلماء المحققون على القول به: كسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-، والشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-، والشيخ صالح بن غصون -رحمه الله- ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ عبدالمحسن العباد، و الشيخ عبدالعزيز الراجحي، والشيخ أحمد النجمي، والشيخ صالح آل الشيخ وغيرهم من أهلم العلم.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: (لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج، لكن أراها أنها من أسباب الفتن) [١] وقال: (الخروج في المظاهرات والمسيرات ليس طيبًا، وليس من عادة أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان) [٢].

---

(١) فتاوى الأئمة في النوزال المدلهمة.

(٢) مجلة الفرقان. العدد ٨٢٠، ص١٢

وقال : (المظاهرات كما ذكرت شرها أكثر) [١] .

وقال: (المسيرات في الشوارع والهتافات ليست هي الطريقة الصحيحة للإصلاح والدعوة) [٢] .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: (ولا نؤيد المظاهرات أو الاعتصامات وما أشبه ذلك، ولا نؤيدها إطلاقًا، ويمكن الإصلاح بدونها)[٣].

وقال الشيخ صالح الفوزان: (المظاهرات ليست من أعمال المسلمين وما كان المسلمون يعرفونها ... والمظاهرات تحدث سفك الدماء وتحدث تخريب الأموال، فلا تجوز هذه الأمور) [٤] .

وقال كذلك: (وأما المظاهرات فإن الإسلام لا يقرُّها لما فيها من الفوضى واختلال الأمن وإتلاف الأنفس والأموال والاستخفاف بالولاية الإسلامية، وديننا دين النظام والانضباط ودرء المفاسد، وإذا استخدمت المساجد منطلقًا للمظاهرات

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٣٨/ ٢١٠).

(٣) فتاوى العلماء الأكابر (١٣٩-١٤٤).

(٤) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١٤٠).

والاعتصامات فهذا زيادة شر وامتهان للمساجد وإسقاط لحرمتها وترويع لمرتاديها من المصلين والذاكرين الله فيها، فهي إنما بنيت لذكر الله والصلاة والعبادة والطمأنينة، فالواجب على المسلمين أن يعرفوا هذه الأمور، ولا ينحرفوا مع العوائد الوافدة والدعايات المضللة والتقليد للكفار والفوضويين)[١].

وقال الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ حول المظاهرات: (هذه هي أمور وأشياء لا تخدم هدفًا ولا تحقق خيرًا ولا تنفع الأمة... والإسلام ليس فوضويًا، بل دين عدل ورحمة، ولا يجوز مثل هذه الأعمال)[٢].

وقال الشيخ صالح اللحيدان (سبق أن أبديت أن المظاهرات والمسيرات ليست من الطرق المشروعة، وأن على السلطات أن تمنع هذه الأمور، فهي إنما جاءت إلى البلاد بتأثير التشبه بالعادات الشائعة في كثير من البلاد الأخرى)[٣].

وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي: (المظاهرات هذه ليست من

---

(١) جريدة الجزيرة، العدد ١١٣٥٨، ص١٠.

(٢) جريدة الوطن، العدد ١١٢٠، ص١٦.

(٣) جريدة الرياض، العدد ١٢٩١٨، ص٢.

أعمال المسلمين، هذه دخيلة، ما كانت معروفة إلا من الدول الغربية الكافرة) [١].

وقال الشيخ أحمد النجمي: (تنظيم المسيرات والتظاهرات، والإسلام لا يعترف بهذا الصنيع ولا يقره، بل هو مُحدث من عمل الكفار، وقد انتقل من عندهم إلينا، أفكلما عمل الكفار عملاً جاريناهم فيه وتابعناهم عليه؛ إن الإسلام لا ينتصر بالمسيرات والتظاهرات، لكن ينتصر بالجهاد الذي يكون مبنيًا على العقيدة الصحيحة والطريقة التي سنَّها محمد ﷺ) [٢].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ: (فليس كل وسيلة توصل إلى المقصود لها حكم المقصود، بل بشرط أن تكون الوسيلة مباحة، ليست كل وسيلة يظنها العبد ناجحة بالفعل يجوز فعلها، مثال ذلك المظاهرات مثلاً: إذا أتى طائفة كبيرة وقالوا: إذا عملنا مظاهرة فإن هذا يسبب الضغط على الوالي، وبالتالي يصلح، وإصلاحه مطلوب، والوسيلة تبرر الغاية. نقول: هذا باطل، لأن الوسيلة في أصلها محرمة) [٣].

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص١٤٣).

(٢) المورد العذب الزلال (ص٢٢٨).

(٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص١٤٣).

المبحث التاسع

المظاهرات ليست وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله

المظاهرات ليست وسيلة من وسائل الإصلاح والدعوة إلى الله، إذ لابد أن تكون الوسيلة مباحة فالغاية لا تبرر الوسيلة، وليست كل وسيلة يظن العبد أنها ناجحة مفيدة يجوز فعلها هذا وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- في كتابه إعلام الموقعين تسعة وتسعين دليلاً على تحريم الوسائل التي تؤدي إلى الحرام، ومما قاله -رحمه الله تعالى-: (الوجه العاشر: أن الله حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل، وهذا ليس مما نحن فيه، لكن حرم القطرة الواحدة منها وحرم إمساكها للتخليل لئلا تتخذ ذريعة إلى الحسوة ويتخذ إمساكها للتخليل ذريعة إلى إمساكها إلى الشرب) [1].

قلت: ومن هذا الباب أن الرسول ﷺ حرم البناء على القبور، وحرم الله القرب من المعاصي، لأن القرب منها ذريعة للوقوع فيها، وحرم الله سب آلهة المشركين إذا كان يؤدي إلى سب الله، فالغاية لا تبرر الوسيلة عند أهل العلم، لذا عد أهل العلم المظاهرات ليست

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٤-١٥٩).

طريقة للإصلاح والدعوة إلى الله. قال العلامة الشيخ ابن باز -رحمه الله -:(المسيرات في الشوارع والهتافات ليست هي الطريقة للإصلاح والدعوة)[١] .

بل المظاهرات عندهم وسيلة ضارة وليست نافعة.

قال العلامة الشيخ محمد بن عثيمين: (وقد علمتم أن هذه الأمور: يعني المظاهرات لا تمت إلى الشريعة ولا إلى الإصلاح بصلة ما هي إلا مضرة)[٢] .

فالمظاهرات عندهم وسيلة تؤدي إلى العنف والخلافات وتفريق كلمة المسلمين إلى أحزاب فيزعمون أنهم يريدون الإصلاح، لكنهم يفسدون أكثر مما يصلحون.

قال الشيخ ابن غصون -رحمه الله-: (وأما أن الإنسان يسلك مسالك العنف، أو أن يسلك مسلك أذى الناس أو مسلك التشويش أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة، فهذه أمور شيطانية، وهي أصل دعوة الخوارج، هم الذي ينكرون المنكر بالسلاح،

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٣٨/ ٢١٠.

(٢) فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء الجزائر ١٣٩ - ١٤٤ .

وينكرون الأمور التي يرونها تخالف معتقداتهم بالقتال وبسفك الدماء وبتكفير الناس.. والأولى الذين يدعون إلى هذه الأمور يُجَانَبُون ويُبعد عنهم ويُساء بهم الظن)[1].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ -وفقه الله- في بيان أن الغاية لا تبرر الوسيلة وأن الوسائل لها حكم المقاصد بشرط أن تكون الوسيلة مباحة: قال سلمه الله: (إذن ما ذكر من أن الوسيلة تبرر الغاية هذا باطل وليس في الشرع، وإنما في الشرع أن الوسائل لها أحكام المقاصد بشرط كون الوسيلة مباحة، أما إذا كانت الوسيلة محرمة كمن يشرب الخمر للتداوي، فإنه ولو كان فيه الشفاء فإنه يحرم، فليس كل وسيلة توصل إلى المقصود لها حكم المقصود، بل بشرط أن تكون الوسيلة مباحة، ليست كل وسيلة يظنها العبد ناجحة بالفعل يجوز فعلها، مثال ذلك المظاهرات، مثلاً: إذا أتى طائفة كبيرة وقالوا: إذا عملنا مظاهرة فإن هذا يسبب الضغط على الوالي، وبالتالي يصلح، وإصلاحه مطلوب، والوسيلة تبرر الغاية. نقول: هذا باطل، لأن الوسيلة في أصلها محرمة فهذه الوسيلة وإن صلحت وإصلاحها مطلوب لكنها في أصلها محرمة: كالتداوي بالمحرم ليوصل إلى

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١٤١).

الشفاء، فثم وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول لا حصر لها مبررة للغايات، وهذا ليس بجيد، بل هذا باطل، بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذونًا بها أصلاً، ثم يحكم عليها بالحكم على الغاية: إن كانت الغاية مستحبة صارت الوسيلة مستحبة، وإن كانت الغاية واجبة صارت الوسيلة واجبة) [1] فيتبين لنا مما تقدم أن المظاهرات ليست من وسائل الدعوة إلى الله والإصلاح عند العلماء المحققين، وأن التفريق بين المحرَّم ووسيلته هو اعتماد على قاعدة فاسدة.

❁ ❁ ❁

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١٤٣ - ١٤٤).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

من خلال هذا البحث وما ورد فيه يتبين لنا أن المظاهرات والاعتصامات ليس لها أصل في دين الله تعالى، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ أنها فعلها أو دل الناس عليها، ولم ينقل كذلك عن الصحابة أنهم فعلوها، وكذا لم يفعلها التابعون لهم بإحسان، ولم تعرف هذه المظاهرات أنها من أعمال المسلمين، بل هي دخيلة نشأت في بلاد الغرب، ثم انتقلت بعد ذلك إلى بعض بلاد المسلمين، ثم شاعت بين الناس، وقد احتج القائلون بالمظاهرات بنصوص عامة لا تسعفهم صراحة عند الاستدلال بها، وقد استدلوا كذلك بمصالح ادعوها لعمل المظاهرات، وقد سبق الجواب عن حججهم، بل وذكرت بعضًا من مفاسد المظاهرات خلال هذا البحث، وبينا بعض أضرارها على الفرد والمجتمع، والله أسأل أن أكون قد وفقت في إخراج هذا البحث، وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني، والله ورسوله منه براء، وأسأل الله القبول، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فتاوى العلماء في المظاهرات

والاعتصامات والإضرابات

بسم الله الرحمن الرحيم

س/ برزت ظاهرة عند كثير من الناس وهي التجمع والتجمهر وخروج المسيرات والمظاهرات كنوع من إنكار المنكر، فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: الشيخ ابن باز: الخروج في المظاهرات والمسيرات ليس طيبًا، وليس من عادة أصحاب الرسول ﷺ ومن اتبعه بإحسان، إنما النصيحة والتوجيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، هذه هي الطريقة المتبعة، قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾، وقال عز وجل: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾ ، وقال سبحانه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »[1] فالإنكار بالفعل يكون

(١) أخرجه مسلم (رقم ٤٩).

من الإمام أو الأمير، أو من الهيئة التي لها تعليمات، أما أفراد الناس إذا أنكروا باليد فتكون الفتنة والنزاع، والفرقة وتضييع الفائدة، فيجب على كل شخص أن ينصح بالقول والتوجيه والترغيب والترهيب، أما صاحب البيت على أولاده، والهيئة في نظامها حسب طاقاتها، وكذلك الأمير فله الإنكار بالفعل، أما أفراد الناس فعليهم الإنكار بالقول، لأنه لا يستطيع الإنكار بالفعل، حتى لا تعظم المصيبة ويعظم الشر[1].

س/ بعضهم يقول: إن الحاكم يرضى بهذه الاعتصامات والمظاهرات ويستدلون بذلك على جوازها؟

الجواب: الشيخ ابن باز: المظاهرات كما ذكرت شرها أكثر.

* * *

س/ هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحاكم والولاة تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة، وهل من يموت فيها يعتبر شهيدًا؟

الجواب: لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج، ولكني أرى أنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن

---

(١) الفرقان – العدد ٨٢ ص١٢ .

أسباب بغض الناس والتعدي على بعض الناس بغير حق؛ ولكن الأسباب الشرعية: المكاتبة، والنصيحة، والدعوة إلى الخير بالطرق الشرعية، الطرق التي سلكها أهل العلم، وسلكها أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان بالمكاتبة والمشافهة مع الأمير ومع السلطان والاتصال به ومناصحته والمكاتبة له دون التشهير في المنابر وغيرها: بأنه فعل كذا، وصار منه كذا، والله المستعان [١].

وقال أيضًا -رحمه الله-: والأسلوب السيء العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله أو إثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات، ويلحق بهذا الباب ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تسبب شرًا عظيمًا على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات ليست هي الطريق الصحيح للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح، بالزيارة والمكاتبات بالتي هي أحسن [٢].

* * *

وقال -رحمه الله- في معرض رده على الشيخ: عبدالرحمن عبدالخالق:

---

(١) من شريط: فتاوى العلماء في طاعة ولاة الأمر.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٣٨/ ٢١٠).

سادسًا: ذكرتم في كتابكم: (فصول من السياسة الشرعية) ص٣١ و ٣٢: أن من أساليب النبي في الدعوة التظاهرات (المظاهرة) ولا أعلم نصًا في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عمن ذكر ذلك؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك؟

فإن لم يكن لكم في ذلك مستند، فالواجب الرجوع عن ذلك، لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك، ولما قد علم من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات، فإن صح فيها نص فلابد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحًا كاملاً حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة.

والله المسئول أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعًا، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [1].

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الإبن المكرم. صاحب الفضيلة الشيخ: عبدالرحمن بن عبدالخالق. وفقه الله لما فيه

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله (٨/ ٢٤٥).

رضاه ونصر به دينه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم، وسرني كثيرًا ما تضمنه من الموافقة على ما أوصيتكم به، فأسأل الله أن يزيدكم من التوفيق، ويجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، إنه جواد كريم.

وما ذكرتم حول المظاهرة فقد فهمته وعلمت ضعف سند الرواية بذلك كما ذكرتم، لأن مدارها على إسحاق بن أبي فروة وهو لا يحتج به، ولو صحت الرواية فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة.

ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة، أما ما يتعلق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي ﷺ كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام وليس له تعلق بالمظاهرات كما لا يخفى.

وأسأل الله أن يمنحني وإياكم وسائر إخواننا المزيد من العلم النافع والعمل به، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعًا، وأن يعيذنا

وإياكم وسائر المسلمين من مضلات الفتن ونزغات الشيطان ، إنه خير مسئول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [١] .

* * *

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – رحمه الله – : ما حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم للمطالبة بإسقاط النظام العلماني؟

فأجاب –رحمه الله– قائلاً: هذا السؤال لا شك أنه له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل سواء كان هذا العمل خاصًا أو بالمجال الحكومي لا أعلم لها أصلاً من الشريعة ينبني عليه، ولا شك أنه يترتب عليه أضرارٌ كثيرة حسب حجم هذا الإضراب شمولاً، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة، ولا شك أنه من أساليب الضغط على الحكومات، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني، وهنا يجب علينا إثبات أن النظام علماني أولاً، ثم إذا كان الأمر كذلك فليعلم أن

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله– (٨/ ٢٤٦).

الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط ... [١].

وسئل فضيلته أيضًا: بعد الإضراب يقدم الذين أضربوا مطالبهم وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب، هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- قائلاً: لا أرى أن تُقام ثورة شعبية في هذه الحال، لأن القوة المادية بيد الحكومة كما هو معروف، والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ وعصا الراعي، وهذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة، لكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تمت الشروط السابقة، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر لأن أي بلد عاش سنين طويلة مع الاستعمار لا يمكن أن يتحول بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي، بل لابد أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب. فالإنسان إذا بنى قصرًا فقد أسس سواء سكنه أو فارق الدنيا قبل أن يسكنه، فالمهم أن يُبنى الصرح الإسلامي، وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات، فالذي أرى ألا نتعجل في مثل هذه الأمور، ولا نثير أو نفجر ثورة شعبية غالبها غوغائية لا تثبت على شيء، لو تأتي القوات إلى حي من الأحياء وتقضي على بعضه لكان كل الآخرين

(١) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات (١٦٨).

يتراجعون عما هم عليه)[1].

* * *

وسئل فضيلته: ما مدى شرعية ما يسمونه بالاعتصام في المساجد وهم - كما يزعمون - يعتمدون على فتوى لكم في أحوال الجزائر سابقًا أنها تجوز إن لم يكن فيها شغب ولا معارضة بسلاح أو شبهه، فما الحكم في نظركم؟ وما توجيهكم لنا؟

الجواب: أما أنا، فما أكثر ما يُكْذب عليَّ! وأسأل الله أن يهدي من كذب عليَّ وألا يعود لمثلها.

والعجبُ من قوم يفعلون هذا ولم يتفطنوا لما حصل في البلاد الأخرى التي سار شبابها على مثل هذا المنوال! ماذا حصل؟ هل أنتجوا شيئًا؟

بالأمس تقول إذاعة لندن: إن الذين قُتلوا من الجزائريين في خلال ثلاث سنوات بلغوا أربعين ألفًا! أربعون ألفًا!! عدد كبير خسرهم المسلمون من أجل إحداث مثل هذه الفوضى!

والنار - كما تعلمون - أولها شرارة ثم تكون جحيمًا؛ لأن

(١) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات (١٧٠).

الناس إذا كره بعضهم بعضًا وكرهوا ولاة أمورهم حملوا السلاح ما الذي يمنعهم؟ فيحصل الشر والفوضى، وقد أمر النبي – عليه الصلاة والسلام – من رأى من أميره شيئًا يكرهه أن يصبر [1]، وقال: «من مات على غير إمام مات ميتة جاهلية» [2] الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع، أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علنًا فهذا خلاف هدي السلف، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرة ... ، الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن قتل جمعًا من العلماء، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحدًا منهم اعتصم في أي مسجد أبدًا، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يحمل الناسُ عليه الحقد والبغضاء والكراهية..

ولا نؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك، لا نؤيدها إطلاقًا، ويمكن الإصلاح بدونها، لكن لابدّ أن هناك أصابع

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٠٥٤)، ومسلم برقم (١٨٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد برقم (١٦٨٧٦) وأبو يعلى برقم (٧٣٧٥)، وابن حبان برقم (٤٥٧٣) عن معاوية رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

خفية داخلية أو خارجية تحاول بثّ مثل هذه الأمور [١].

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان -رحمه الله -: هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات لحل مشاكل الأمة الإسلامية؟

الجواب: ديننا ليس دين فوضى ديننا دين انضباط ودين نظام وهدوء وسكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمة ودين انضباط لا فوضى ولا تشويش ولا إثارة فتن، هذا هو دين الإسلام والحقوق يتوصل إليها بالمطالبة الشرعية والطرق الشرعية. والمظاهرات تحدث سفك دماء وتحدث تخريب أموال. فلا تجوز هذه الأمور [٢].

* * *

سئل فضيله الشيخ صالح بن غصون -رحمه الله-: في السنتين الماضيتين نسمع بعض الدعاة يدندن حول مسألة وسائل الدعوة وإنكار المنكر ويدخلون فيها المظاهرات، والاغتيالات، والمسيرات

---

(١) فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر لعبد المالك رمضاني ص: ١٣٩-١٤٤.

(٢) من شريط فتاوى العلماء في حكم التفجيرات والمظاهرات والاغتيالات.

وربما أدخلها بعضهم في باب الجهاد الإسلامي.

أ – نرجو بيان ما إذا كانت هذه الأمور من الوسائل الشرعية أم تدخل في نطاق البدع المذمومة والوسائل الممنوعة؟

ب – نرجو توضيح المعاملة الشرعية لمن يدعو إلى هذه الأعمال، ومن يقول بها ويدعو إليها؟

الجواب: الحمد لله : معروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد من أصل دين الله عز وجل، ولكن الله جل وعلا قال في محكم كتابه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥] ولما أرسل عز وجل موسى وهارون إلى فرعون قال: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه: ٤٤] والنبي ﷺ جاء بالحكمة وأمر بأن يسلك الداعية الحكمة وأن يتحلى بالصبر، هذا في القرآن العزيز في سورة العصر بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [العصر: ١-٣] فالداعي إلى الله -عز وجل- والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عليه أن يتحلى بالصبر، وعليه أن يحتسب الأجر والثواب، وعليه أيضًا أن يتحمل ما قد يسمع أو ما قد

يناله في سبيل دعوته، وأما أن الإنسان يسلك مسلك العنف أو أن يسلك مسلك والعياذ بالله أذى الناس أو مسلك التشويش أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة، فهذه أمور شيطانية، وهي أصل دعوة الخوراج، هم الذين ينكرون المنكر بالسلاح، وينكرون الأمور التي لا يرونها وتخالف معتقداتهم بالقتال وبسفك الدماء وبتكفير الناس وما إلى ذلك من أمور ففرق بين دعوة أصحاب النبي ﷺ وسلفنا الصالح وبين دعوة الخوارج ومن نهج منهجهم وجرى مجراهم، دعوة الصحابة بالحكمة وبالموعظة وببيان الحق وبالصبر وبالتحلي واحتساب الأجر والثواب، ودعوة الخوارج بقتال الناس وسفك دمائهم وتكفيرهم وتفريق الكلمة وتمزيق صفوف المسلمين، هذه أعمال خبيثة، وأعمال محدثة.

والأولى الذين يدعون إلى هذه الأمور يُجانبون ويبعد عنهم ويساء بهم الظن، هؤلاء فرقوا كلمة المسلمين، الجماعة رحمة والفرقة نقمة وعذاب والعياذ بالله ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير واجتمعوا على كلمة واحدة لكان لهم مكانة وكانت لهم هيبة.

لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع، تمزقوا واختلفوا، ودخل عليهم الأعداء من أنفسهم ومن بعضهم على بعض، هذا مسلك

بدعي ومسلك خبيث ومسلك مثلما تقدم، أنه جاء عن طريق الذين شقوا العصا والذين قاتلوا أمير المؤمنين عليًا بن أبي طالب – رضي الله عنه – ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الرضوان، قاتلوه يريدون الإصلاح، وهم رأس الفساد ورأس البدعة ورأس الشقاق، فهم الذين فرقوا كلمة المسلمين، وأضعفوا جانب المسلمين، وهذا أيضًا حتى الذين يقول بها ويتبناها ويحسنها، فهذا سيء المعتقد ويجب أن يبتعد عنه.

واعلم والعياذ بالله أن شخصًا ضارًا لأمته ولجلسائه ولمن هو من بينهم والكلمة الحق أن يكون المسلم عامل بناء وداعيًا للخير وملتمسًا للخير تمامًا، ويقول الحق ويدعو بالتي هي أحسن وباللين، ويحسن الظن بإخوانه، ويعلم أن الكمال منال صعب، وأن المعصوم هو النبي ﷺ، وأن لو ذهب هؤلاء لم يأت أحسن منهم، فلو ذهب هؤلاء الناس الموجودون سواء منهم الحكام أو المسؤولين أو طلبة العلم أو الشعب، لو ذهب هذا كله، شعب أي بلد. لجاء أسوأ منه، فإنه لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه، فالذي يريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال، أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات، هذا إنسان ضال، هؤلاء هم الخوارج، هؤلاء هم الذي

فرقوا كلمة الناس وآذوهم، هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع من الرافضة والخوارج والمعتزلة وسائر ألوان أهل الشر والبدع [١].

* * *

سئل الشيخ عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله-: ما رأيكم فيمن يجوز المظاهرات للضغط على ولي الأمر حتى يستجيب له؟

الجواب: المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين، هذه دخيلة، ما كانت معروفة إلا من الدول الغربية الكافرة [٢].

* * *

قال الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله-:

إذن ما ذكر من أن الوسيلة تبرر الغاية هذا باطل وليس في الشرع، وإنما في الشرع أن الوسائل لها أحكام المقاصد بشرط كون الوسيلة مباحة أما إذا كانت الوسيلة محرمة كمن يشرب الخمر

(١) مجلة سفينة النجاة العدد الثاني، يناير ١٩٩٧.

(٢) من شريط فتاوى العلماء في حكم التفجيرات والمظاهرات والاغتيالات.

للتداوي فإنه ولو كان فيه الشفاء، فإنه يحرم فليس كل وسيلة توصل إلى المقصود لها حكم المقصود، بل بشرط أن تكون الوسيلة مباحة، ليست كل وسيلة يظنها العبد ناجحة بالفعل يجوز فعلها، مثال ذلك المظاهرات، مثلاً: إذا أتى طائفة كبيرة وقالوا: إذا عملنا مظاهرة فإن هذا يسبب الضغط على الوالي، بالتالي يصلح، وإصلاحه مطلوب، والوسيلة تبرر الغاية. نقول: هذا باطل، لأن الوسيلة في أصلها محرمة، فهذه الوسيلة وإن صلحت وإصلاحها مطلوب لكنها في أصلها محرمة كالتداوي بالمحرم، ليوصل إلى الشفاء، فثم وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول لا حصر لها، مبررة للغايات ، وهذا ليس بجيد، بل هذا باطل، بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذونًا بها أصلاً، ثم يحكم عليها بالحكم على الغاية إن كانت الغاية مستحبة صارت الوسيلة مستحبة، وإن كانت الغاية واجبة صارت الوسيلة واجبة [1] .

* * *

(١) من شريط فتاوى العلماء في حكم التفجيرات والمظاهرات والاغتيالات.

كلام فضيلة الشيخ العلامة أحمد النجمي -حفظه الله تعالى-:

قال -حفظه الله - في معرض ملاحظاته على جماعة «الإخوان المسلمين». الملاحظة الثالثة والعشرون: تنظيم المسيرات والتظاهرات، والإسلام لا يعترف بهذا الصنيع، ولا يقره، بل هو محدث، من عمل الكفار، وقد انتقل من عندهم إلينا، أفكلما عمل الكفار عمل جاريناهم فيه وتابعناهم عليه!!

إن الإسلام لا ينتصر بالمسيرات والتظاهرات، ولكن ينتصر بالجهاد الذي يكون مبنيًا على العقيدة الصحيحة،والطريق التي سنها محمد بن عبدالله ﷺ، ولقد ابتلى الرسل وأتباعهم بأنواع من الابتلاءات فلم يؤمروا إلا بالصبر، فهذا موسى -عليه السلام- يقول لبني إسرائيل - رغم ما كانوا يلاقونه من فرعون وقومه، من تقتيل الذكور من المواليد، واستحياء الإناث - يقول لهم ما أخبر الله -عز وجل - به عنه: ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٢٨]،وهذا رسول الله ﷺ يقول بعض أصحابه - لما شكوا إليه ما يلقونه من المشركين -: «إن من كان قبلكم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع المنشار في مفرقه حتى يشق ما بين رجليه ما

يصده ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الرجل من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون [١] فهو لم يأمر أصحابه بمظاهرات، ولا اغتيالات) [٢].

* * *

كلام فضيلة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ:

جاء في مجلة الدعوة العدد ١٩١٦ ص١٦ وجريدة الوطن العدد ١١٢٠ ما يلي:

المظاهرات من أفعال الشواذ: وأكد سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ أن ما شهدته العاصمة الرياض مؤخرًا من مظاهرات جماهيرية ما هي إلا فوضوية ومن أناس لديهم فساد تصور وقلة إدراك للمصالح من المفاسد وقال سماحته إن المطالبة بالأشياء تأتي بالطرق المناسبة، أما الفوضويات وهذه المظاهرات فهي من أخلاق غير المسلمين.

المسلم ليس فوضويًا: المسلمون ليسوا فوضويين، المسلمون

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٦١٢).

(٢) المورد العذب الزلال طبعة الفرقان ص٢٢٨.

أهل أدب واحترام وسمع وطاعة لولاة الأمر، مشيرًا سماحته إلى إذا كان لأحدهم طلب شيء يرى أن فيه مصلحته فالحمد لله أن المسؤولين أماكنهم ومكاتبهم مفتوحة لا يستنكرون على أن يستقبلوا أي أحد، أما الفوضويات فهي غريبة عن مجتمعنا الصالح ولله الحمد، ومجتمعنا لا يعرف هذه الأشياء إنما هذه من فئة لا اعتبار لها.

مفهوم الإصلاح من الجانب الديني قال سماحته إن مفهوم الإصلاح الدعوة وحث الأمة على الخير والاستقامة على الخير والسعي في مصالحها وفي إصلاحها بالسبل والطرق الشرعية، أما الإصلاح الذي يرجو أولئك من خلال الفوضى والغوغاء الغريبة على واقع مجتمعنا والغريبة على بلدنا فهي أشياء نستنكرها ونشجبها وننصح إخواننا المسلمين أن يتفهموا أن هذه القضايا لا تحقق هدفًا وإنما تنشر الفوضى.

* * *

جاء في جريدة الجزيرة العدد ١١٣٥٨ مقالاً في حكم الانتخابات والمظاهرات للشيخ صالح الفوزان:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله

وأصحابه أجمعين وبعد:

فقد كثر السؤال عن حكم الانتخابات والمظاهرات بحكم أ،هما أمر مستجد ومستجلب من غير المسلمين ، فأقوال وبالله تعالى التوفيق:

١ - أما الانتخابات ففيها تفصيل على النحو التالي:

أولاً إذا احتاج المسلمون إلى انتخاب الإمام الأعظم، فإن ذلك مشروع بشرط أن يقوم بذلك أهل الحل والعقد في الأمة والبقية يكونون تبعًا لهم، كما حصل من الصحابة -رضي الله عنهم- حينما انتخب أهل الحل والعقد منهم أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- وبايعوه، فلزمت بيعته جميع الأمة، وكما وكل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- اختيار الإمام من بعده إلى الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة فاختاروا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وبايعوه فلزمت بيعته جميع الأمة.

ثانيًا: الولايات التي هي دون الولاية العامة فإن التعيين فيها من صلاحيات ولي الأمر بأن يختار لها الأكفياء الأمناء ويعينهم فيها، قال الله تعالى، ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ وهذا خطاب ولاة الأمور، والأمانات هي الولايات والمناصب في الدولة جعلها الله أمانة في حق ولي الأمر وأداؤها اختيار الكفء الأمين لها، وكما كان النبي ﷺ وخلفاؤه وولاة أمور المسلمين من بعدهم يختارون للمناصب من يصلح لها ويقوم بها على الوجه المشروع.

وأما الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول فليست من نظام الإسلام وتدخلها الفوضى والرغبات الشخصية، وتدخلها المحاباة والأطماع، ويحصل فيها فتن وسفك دماء، ولا يتم بها المقصود، بل تصبح مجالات للمزايدات والبيع والشراء والدعايات الكاذبة.

٢- وأما المظاهرات فإن الإسلام لا يقرها لما فيها من الفوضى واختلال الأمن وإتلاف الأنفس والأموال والاستخفاف بالولاية الإسلامية، وديننا دين النظام والانضباط ودرء المفاسد، وإذا استخدمت المساجد منطلقًا للمظاهرات والاعتصامات فهذا زيادة شر وامتهان للمساجد وإسقاط لحرمتها وترويع لمرتاديها من المصلين والذاكرين الله فيها، فهي إنما بنيت لذكر الله والصلاة والعبادة والطمأنينة.

فالواجب على المسلمين أن يعرفوا هذه الأمور ولا ينحرفوا مع

العوائد الوافدة والدعايات المضللة والتقليد للكفار والفوضويين. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

جاء في جريدة الرياض العدد ١٢٩١٨ عن الشيخ صالح اللحيدان قوله عن سؤال عن التجمعات التي قام بها البعض أو ما يدعونها بالمظاهرات قائلاً (سبق أن أبديت أن المظاهرات والمسيرات ليست من الطرق المشروعة ... وأن على السلطة أن تمنع مثل هذه الأمور ... فهي إنما جاءت إلى البلاد بتأثير التشبه بالعادات الشائعة في كثير من البلاد الأخرى) .

وشدد فضيلته على أن المظاهرات والمسيرات لا تصلح لنصرة حق ولا لإذلال باطل، وإنما نصرة الحق بالتمسك بالحق وإذلال الباطل إنما هو بالقيام بتعظيم الحق وشعائر الدين.

ودعا فضيلته الله جل وعلا أن يهدي كل ضال إلى الصراط المستقيم وأن يصلح حالنا وحالهم ويهدينا وإياهم لما يحب ويرضى.

ووجه رئيس مجلس القضاء الأعلى النصح لهؤلاء الذين قاموا

بمثل هذه المظاهرات والمسيرات قائلاً : نصيحتي لهم أن يكفوا عن هذه الأمور... وأما دعاة ذلك، والذين يحضون الناس على مثل هذه الحركات فهم في الحقيقة دعاة ضلال وأرجو إن كانوا يظنون أمرهم أمرًا خيرًا أن يراجعوا أنفسهم فإنه لو كان خيرًا لسبقنا إليه الصحابة والتابعون وتابعوهم ... ولم يعرف شيء من ذلك في تلك العهود فنسأل الله أن يقمع كل باطل أنه مجيب الدعاء والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
خطة البحث	٥
تمهيد	٧
المبحث الأول: تعريف المظاهرات والاعتصامات والإضرابات	١١
أ – تعريف المظاهرات	١١
ب – تعريف الاعتصامات	١٤
ج – تعريف الإضرابات	١٦
المبحث الثاني: نشأة أسلوب المظاهرات والاعتصامات والإضرابات	١٩
المبحث الثالث: دعوى صلة المظاهرات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢١
أولاً: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢١
ثانيًا: مراتب تغيير المنكر	٢٦
أولاً: التغيير باليد	٢٧

ثانيًا: التغيير باللسان ٣٠
مراحل التغيير باللسان ٣٠
أ – التعريف والتعليم ٣٠
ب– النهي بالموعظة والتخويف بالله ٣١
ج – التهديد والتخويف ٣٣
د – التضيق والتوبيخ ٣٤
ثالثًا: التغيير بالقلب ٣٥
- علاقة المظاهرات بتغيير المنكر ٣٧
- المبحث الرابع: حجج من أجاز المظاهرات كوسيلة لتغيير
المنكر ٤٠
- المبحث الخامس: حجج المانعين للمظاهرات ٤٤
- المبحث السادس: مفاسد المظاهرات وأثارها السلبية ٤٩
- المبحث السابع: مناقشة أدلة القائلين بالمظاهرات ٥٤
الدليل الأول: خروج النبي بعد إسلام عمر ٥٤
الدليل الثاني: فعل الصحابة في غزوة أحد ٥٥
الدليل الثالث: قول ابن عباس ٥٦
الدليل الرابع: لقد طاف بآل محمد نساء كثير ٥٧

الدليل الخامس: إبراز المسلمين في صلاة الكسوف والاستسقاء ٥٨
الدليل السادس: المظاهرات من باب المصالح المرسلة ٥٩
الدليل السابع: المظاهرات من أساليب تغيير المنكر ٦١
الدليل الثامن: المظاهرات من باب نصرة الدين ٦٣
الدليل التاسع: بعض البلدان تقنن مثل هذه الممارسات ٦٦
الدليل العاشر: تجويز بعض العلماء للمظاهرات ٦٩
الدليل الحادي عشر: المظاهرات قد نفعت في بعض البلدان ... ٧٠
المبحث الثامن: ذكر القول الراجح في مسألة المظاهرات ٧٣
المبحث التاسع: المظاهرات ليست وسيلة من وسائل الدعوة .. ٧٧
الخاتمة ٨١
فتاوى العلماء في المظاهرات والاعتصامات والاضرابات ٨٣
الفهرس ١٠٧